

STATE OF LIBYA
MINISTRY OF TRANSPORT
CIVIL AVIATION AUTHORITY



دولة ليبيا
وزارة المواصلات
مصلحة الطيران المدني

لوائح الطيران المدني الليبي الجزء 108 أمن الطيران المدني

الإصدار الثاني - التعديل الأول - مارس 2020

تم ترك هذه الصفحة فارغة عن قصد

مقدمة

1. تم اعتماد هذه اللوائح وفقا للمادة رقم 5 من القانون 6 لسنة 2005 الخاص بالطيران المدني. وتم اصدارها وتوقيعها من قبل مدير مصلحة الطيران المدني بموجب الصلاحيات المنوطة به من قبل وزير المواصلات وطبقا للقرار التنفيذي رقم 33 الصادر في 2019/2/13.
2. هذه النسخة العربية المعتمدة من الجزء 108 الإصدار الثاني - التعديل الأول، مترجمة من النسخة الانجليزية الصادرة في 2019/4/9.
3. هذا التعديل رقم 01 الخاص بلوائح الطيران المدني الليبي ، الجزء 108 -الإصدار 2.
4. تنصّ لوائح الطيران المدني الليبي الجزء 108 الاصدار 2، التعديل 01 ، على المتطلبات الأساسية الخاصة بلوائح أمن الطيران المدني في دولة ليبيا.
5. أعدت مصلحة الطيران المدني هذه اللوائح وفقا لمعايير الطيران المدني/الملحق 17، ومراعاة للتطورات والتغييرات والممارسات المعمول بها في مجال الطيران المدني.
6. تتوفر جميع بيانات ووثائق أمن الطيران في المنشورات التوجيهية الصادرة عن مصلحة الطيران المدني.
7. تخضع المعلومات المذكورة في هذا الإصدار، الى مراجعة مستمرة وفقا للتقنيات الطارئة على اللوائح والمتطلبات. يمنع على أي طرف معني أو جهة متلقية لهذه المعلومات إتخاذ أي اجراء بموجبه، دون العودة الى القوانين المنطبقة واللوائح، ومن دون استشارة مهنية بما يتناسب مع هو منصوص به. ورغم سعيها لضمان دقة المعلومات، فان مصلحة الطيران المدني الليبي معفية من أية مسؤولية عن أي أخطاء، حذف أو سوء فهم للمحتوى عند استخدامه من قبل أية جهة أخرى.
8. يمكن تنزيل نسخة من هذه اللائحة من موقع المصلحة www.caa.gov.ly.

صدرت في 12 مارس 2020 واعتمدت من قبل:



12-3-20
نصرالدين شائب العين
رئيس مصلحة الطيران المدني

فهرس المحتويات

1	الجزء الفرعي 1 - التعريفات
108.001	1 - التعريفات
108.002	4 - قابلية التطبيق
5	الجزء الفرعي 2 - التنظيم الوطني
108.003	5 - السلطة والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني
6	الجزء الفرعي 3 - البرامج الأمنية
108.004	6 - الشروط العامة للبرنامج الأمني
108.005	7 - متطلبات إضافية للتطبيقات
108.006	7 - الموافقة على البرامج الأمنية
108.007	7 - محتويات برنامج أمن المطار
108.008	8 - تطوير التدابير الأمنية
108.009	8 - البرنامج الأمني المعتمد الخاص بالمطار
108.010	8 - محتويات البرنامج الأمني الخاص بمشغل الطائرة
108.011	8 - تطوير التدابير الأمنية
108.012	8 - الموافقة على البرنامج الأمني الخاص بمشغل الطائرة
108.013	8 - وكلاء الشحن المتعهدين
108.014	9 - محتويات البرنامج الأمني الخاص بوكلاء الشحن المتعهدين
108.015	9 - الموافقة على البرنامج الأمني الخاص بوكلاء الشحن المتعهدين
108.016	10 - محتويات البرنامج الأمني لمزود امدادات الرحلات
108.017	10 - الموافقة على البرنامج الأمني لمزود امدادات الرحلات
108.018	10 - محتويات البرنامج الأمني الخاص بالمنطقة المستأجرة المقيمة
108.019	11 - الموافقة على البرنامج الأمني الخاص بالمنطقة المستأجرة المقيمة
108.020	11 - محتويات البرنامج الأمني الخاص بمزود خدمات الطيران
108.021	11 - الموافقة على البرنامج الأمني الخاص بمزود خدمات الطيران
108.022	11 - تعديلات على التفاصيل التشغيلية المؤثرة على الأمن
108.023	12 - تعديل البرامج الأمنية المعتمدة

12	108.024 - تعديل البرنامج الأمني المعتمد من قبل سلطة المطار
14	الجزء الفرعي 4 - أمن المطار
14	108.025 - مسؤولية مشغل المطار
14	108.026 - لجنة أمن المطار
14	108.027 - ضباط أمن الطيران وضباط الكشف الأمني
15	108.028 - مسؤولية صاحب العمل
16	108.029 - دعم من الشرطة التابعة لوزارة الداخلية
16	108.030 - الحوادث الأمنية
16	108.031 - السجلات
17	108.032 - مسؤولية مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة
17	108.033 - المعلومات الأمنية السرية
17	108.034 - بيانات خاطئة أو إداخلات أو إعادة اصدار غير مصرح
18	108.035 - نظام التحكم في النفاذ
19	108.036 - نظام تصاريح المنطقة المقيدة بالمطار
19	108.037 - الوصول إلى المنطقة المقيدة بالمطار
19	108.038 - المنسق الأمني للمطار
20	108.039 - التدابير في حالة وجود تهديد معين على المطارات
20	108.040 - الإخطار بوجود تهديد
20	108.041 - اكتشاف الأسلحة أو الأجهزة الحارقة أو المتفجرات في المطارات
20	108.042 - مشغل المطار والحفاظ على خرائط ومخططات المطار
21	108.043 - مشغل المطار وتوفير المعلومات
22	الجزء الفرعي 5 - الكشف الأمني على الأشخاص والسلع
22	108.044 - سلطة الكشف
22	108.045 - استخدام أنظمة الكشف
23	108.046 - متطلبات الكشف
24	108.047 - رفض الخضوع للكشف
24	108.048 - اكتشاف المواد المحظورة
25	108.049 - استخدام أنظمة الكشف عن المتفجرات
26	الجزء الفرعي 6 - أمن مشغل الطائرة

108.050	- البرنامج الأمني لمشغل الطائرة	26
108.051	- الكشف عن الركاب والممتلكات	26
108.052	- منع وإدارة عمليات الاختطاف ومحاولات التخريب	27
108.053	- نقل الأسلحة	28
108.054	- التهديدات والإجراءات الأمنية	29
108.055	- الإبلاغ عن الحوادث الأمنية	30
108.056	- المعلومات الأمنية	30
108.057	- تقديم مزود الخدمات معلومات للسلطة عن أمن العمليات	30
108.058	- تقديم موظف الكشف الأمني معلومات للسلطة عن أمن العمليات	31
108.059	- نقل المسافرين تحت الرقابة الإدارية أو القضائية	31
108.060	- التدريب	32
الجزء الفرعي 7 - أمن البضائع ووكيل الشحن المتعهد		32
108.061	- الضوابط الأمنية الخاصة بالبضائع	32
108.062	- مسؤولية أمن الطيران الخاصة بوكيل الشحن المتعهد	32
108.063	- مسؤولية مشغل الطائرة المستلم لبضائع من وكيل الشحن المتعهد	33
108.064	- تفتيش البضائع المقدمة للنقل من قبل وكيل شحن متعهد	33
108.066	- قبول البضائع من الشاحن المسجل	34
108.067	- مسؤولية أمن الطيران الخاصة بمزود امدادات الرحلات	35
108.068	- مسؤولية مشغل الطائرة عند استلام امدادات الرحلات	35
108.070	- أمن المنطقة المستأجرة المقيدة - شروط المنطقة المقيدة أمنيا	36
108.071	- مراقبة الجودة - أهداف ومحتوى مراقبة الجودة	37
108.072	- مراقبة الامتثال	37
108.073	- معايير تأهيل المدققين	37
108.075	- صلاحية تعليق البرنامج الأمني	38
108.076	- الصلاحيات العامة للدخول والنفوذ	38
108.077	- الإخطار بعمليات التدقيق	40
108.078-79	- إجراء التفتيش والتدقيق	40
108.079-80	- عدم الامتثال لمطالب التفتيش والتدقيق	41
108.080 - 81	- إعاقاة الأشخاص المرخص لهم	41

41	82 - 108.081. التقرير الخاص بالتفتيش و/أو التدقيق
42	83 - 108.082. إجابات مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة
42	الجزء الفرعي 9 - متفرقات
42	108.083 - معايير الرقابة الأمنية
44	108.084 - حماية المعلومات الأمنية الحساسة
45	108.085 - إصدار التعليمات الأمنية
46	108.086 - متطلبات التعليمات الأمنية
46	108.087 - تنفيذ التعليمات الأمنية
47	108.088 - المخالفات والعقوبات
47	108.089 - تعديل اللوائح

التغييرات الهامة

تحتوي هذه التعديلات على تصحيحات بسيطة لأخطاء كتابية وردت في الإصدار السابق.

الجزء الفرعي 1 - التعريفات

108.001 - التعريفات

بغرض تنفيذ هذه اللائحة تطبق التعريفات التالية:

"أفعال التدخل غير المشروع": هي أفعال أو محاولات لتهديد سلامة الطيران المدني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- (ب) تدمير طائرة في الخدمة.
- (ج) أخذ الرهائن على متن الطائرات أو في المطارات.
- (د) التسلل القسري على متن طائرة أو في مطار أو في منشأة تابعة للطيران المدني.
- (هـ) إدخال سلاح أو جهاز خطير أو مواد مخصصة لأغراض إجرامية على متن طائرة أو في المطار.
- (و) استخدام طائرة في الخدمة لغرض التسبب في الوفاة أو إصابة جسيمة خطيرة أو أضرار جسيمة في الممتلكات أو البيئة.
- (ز) بلاغات كاذبة من شأنها تعريض سلامة الطائرة للخطر أثناء الطيران أو على الأرض أو تمس من سلامة المسافرين، والطاقم، وموظفي الخدمات الأرضية والعموم في المطار أو في مبنى لمنشأة الطيران المدني.

بالإضافة إلى ذلك وبغرض إنفاذ هذه اللوائح، يجب أن يتضمن أي فعل مذكور في القانون رقم 6 لعام 2005.

"العمل الجوي": عملية الطائرات التي تُستخدم فيها طائرة للخدمات المتخصصة مثل الزراعة والبناء والتصوير ومراقبة المسح والدوريات والبحث والإنقاذ والإعلان الجوي، إلخ.

"المطار": هو منطقة برية أو مائية مرتبطة بالمباني والمنشآت والمعدات التي تستخدم إما كلياً أو جزئياً للإقلاع والهبوط وحركة الملاحة للطائرة. إنفاذاً لهذه اللوائح، تطبق التعريفات الإضافية التالية:

- (أ) يُقصد بالمطار الدولي أي مطار جاري به عمليات نقل جوي تجارية دولية يقدمها مشغل الطائرات الوطني والأجنبي.
- (ب) يُقصد بالمطار مقيد، كل مطار يقدم خدمات دولية ومحلية من قبل شركات النقل الوطنية أو خدمات الطيران للشركات أو خدمات الطيران العامة، حيث تنطبق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق 17 من الاتفاقية الدولية للطيران المدني بموجب تقييم للمخاطر الأمنية أجرته مصلحة الطيران المدني

مشغل المطار": الحاصل على موافقة مصلحة الطيران المدني لإدارة وتشغيل المطار.

"مستأجر المطار": كل مؤسسة تقيم في المطار، وتقدم خدمات ومنتجات في مطار أو المطار.

"مشغل الطائرة": مشغل الطائرة الوطني ومشغل الطائرة الأجنبي.

"البرنامج الأمني لمشغلي الطائرات": البرنامج الأمني المكتوب الذي طورته شركات تشغيل الطائرات والذي وافقت عليه مصلحة الطيران المدني.

"التدقيق الأمني للطائرة": كشف الأجزاء الداخلية للطائرة التي قد يكون الركاب قد تمكنوا من الوصول إليها، وفحص مخزن الحقائب المشحونة بغرض الكشف عن الأشياء المشبوهة كالمفجرات والأسلحة أو غيرها من الأجهزة الخطرة.

"التفتيش الأمني للطائرة": إجراء تفتيش شامل للجزء الداخلي والخارجي للطائرة بهدف كشف الأشياء المشبوهة أو الأسلحة أو الأجهزة والمواد الخطرة الأخرى.

"البرنامج الأمني للمطار": يُقصد به برنامج الأمن المكتوب الذي أعده مشغل المطار والذي وافقت عليه مصلحة الطيران المدني.

"منطقة حركة المطار": منطقة حركة المطار وما يجاورها من أراض ومباني أو أجزاء منها تكون منافذها مراقبة.

"سلطة المطار": تعني الجهة المخولة من مصلحة الطيران المدني لإدارة وتشغيل المطار.

"التدقيق": أي إجراء أو عملية تستخدم لرصد الامتثال يتم تنفيذها على المستوى الوطني وتشمل عمليات التدقيق الأمني وعمليات التفتيش والمصحح والاختبارات والتحقيقات.

"المدقق": كل شخص يقوم بالتفتيش على المستوى الوطني.

"السلطة": مصلحة الطيران المدني الليبي، على النحو المحدد من طرف الإيكاو الذي ينص أن مصلحة الطيران المدني الليبي هي الكيان المسؤول عن تنسيق و تطوير وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

"ضابط أمن الطيران":

(أ) الشخص الذي تم تدريبه وفقاً لمتطلبات التدريب الأمني لبرنامج أمن المطار المعتمد بشكل مناسب والذي تم تعيينه كضابط لأمن الطيران من قبل مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو مستأجر المطار.

(ب) أي فرد من أفراد الشرطة/ أو العسكريين عند تكليفهم بمهام أمن المطار.

"موظف الكشف الأمني": الشخص الذي تم توظيفه من قبل مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو مستأجر المطار للقيام بواجبات فحص أمن الطيران والذي تم اعتماده من قبل السلطة.

"التحريات الشخصية": التحقق من هوية الشخص وتجربته السابقة، بما في ذلك أي تاريخ إجرامي، إذا كان ذلك مسموحاً به قانوناً، كجزء من تقييم مدى ملائمة الفرد لتنفيذ مراقبة أمنية أو للوصول غير المقيد إلى منطقة معقمة.

"البضائع": أي ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة و الأمتعة بصحبة الركاب والأمتعة المفقودة.

"الأمتعة المحمولة": الأمتعة والممتلكات الشخصية التي يمكن للشخص الوصول إليها أثناء وجوده على متن الطائرة.

"مخازن": جميع العناصر، بخلاف مستلزمات التموين الغذائية، المرتبطة بخدمات نقل الركاب، والتي تشمل الصحف والمجلات وساعات الرأس وأشرطة الصوت والفيديو، والوسائد والبطانيات، وأدوات الراحة؛

"مستلزمات التموين": الأغذية والمشروبات وغيرها من المواد الجافة والمعدات المرتبطة بها المستخدمة على متن طائرة.

"الأمتعة المسجلة": الأمتعة والممتلكات الشخصية المقبولة للنقل من قبل مشغل طائرة و التي يتم تحميلها في الطائرة، ولن يتمكن أي شخص من الوصول إليها أثناء وجوده على متن طائرة.

"عملية النقل الجوي التجاري": عملية النقل بالطائرة للركاب أو البضائع أو البريد مقابل أجر أو عقد تأجير.

"طيران الشركات": التشغيل أو الاستخدام غير التجاري لطائرة من جانب شركة لنقل الركاب و السلع كمساعدة على تسيير أعمال شركة ويقود هذه الطائرة طيار محترف يوظف لقيادتها.

"البضائع الخطرة": المواد أو العناصر التي يمكن أن تشكل خطراً كبيراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات عند نقلها عن طريق الجو، والتي يتم تصنيفها وفقاً للتعليمات الفنية لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن النقل الآمن للبضائع عن طريق الجو.

"خلل فادح": الفشل في الامتثال لمتطلبات أمن الطيران.

"المدير": مدير سلطة الطيران المدني الليبي.

"المرافقة": المرافقة أو الإشراف على شخص ليس لديه مرافقة في المنطقة المعقمة والأمنية، على النحو المحدد في برنامج أمن المطار.

"سلاح ناري": حدد في التشريعات الليبية المناسبة.

"مشغل الطائرة الأجنبية": مشغل الطائرة الذي يقوم بعمليات النقل الجوي التجارية الدولية بموجب شروط شهادة المشغل الجوي الصادرة من دولة غير دولة ليبيا.

"مزود امدادات الرحلات": كل مؤسسة توفر امدادات للاستهلاك على متن طائرة تعمل في مجال نقل الركاب.

"الطيران العام": تشغيل طائرة بخلاف عملية النقل الجوي التجارية أو عملية العمل الجوي.

"البضائع": الأمتعة الشخصية أو الأمتعة أو البضائع أو البريد أو الأشياء، أو سلع يتم نقلها أو وضعها على متن طائرة أو نقلها إلى منطقة معقمة.

"الجهاز الحارق": أي شيء، بخلاف أعواد الثقاب أو الولاعة، يتم تصنيعه بمواد قابلة للاشتعال وعند اشتعاله قد يتسبب في أضرار كالحريق في الممتلكات أو إلحاق إصابات بالحروق للأفراد.

"ضابط الأمن الجوي": كل شخص يتم توظيفه وتدريبه من قبل حكومة ليبيا، أو من قبل حكومة دولة أخرى، للسفر على متن طائرة بغرض حماية تلك الطائرة والمسافرين والطاقم من أفعال إجرامية. هذا التعريف يستثني الأشخاص العاملين في الحماية الشخصية لشخص واحد أو أكثر من الأشخاص المسافرين على متن الطائرة، مثل الحراس الشخصيين.

"التفتيش": مراقبة تنفيذ جانب أو أكثر من جوانب الإجراءات والإجراءات الأمنية من أجل تحديد مدى فعالية تنفيذها.

"التحقيق": التحقيق في حادث أمني وكشف تفاصيله وشرح أسبابه لتجنب تكراره واتخاذ إجراء قانوني بشأنه.

"مشغل الطائرة الوطني": مشغل الطائرة الذي يعمل وفقا لشهادة المشغل الجوي الصادرة عن سلطة الطيران المدني الليبي.

"الشخص المحتجز": الشخص الذي يخضع في الوقت الحالي لمراقبة ضابط انفاذ القانون.

"التفتيش الشخصي": الكشف في ملابس شخص وممتلكاته الشخصية عن أشياء محظورة من قبل ضابط أمن الطيران المعين أو ضابط تفتيش أمن الطيران أو أحد أفراد الشرطة الليبية.

"برنامج مراقبة الجودة": مراقبة جودة أمن الطيران المدني الوطني.

"السجل": يتضمن أي معلومات مكتوبة أو رسم أو خريطة أو شريط أو فيلم أو صورة فوتوغرافية أو أي وسيلة أخرى يتم بها حفظ المعلومات.

"وكيل شحن متعهد": الوكيل أو وكيل الشحن أو أي كيان آخر يتعامل مع مشغل طائرات ويوفر ضوابط أمنية مقبولة أو معتمدة من السلطة فيما يتعلق بالشحن والبريد السريع والطرود السريعة أو البريد.

"المنطقة المقيدة": أي منطقة في المطار يتم تحديدها كمنطقة يقتصر الوصول إليها على الأشخاص المصرح لهم.

"تصريح المنطقة المقيدة": مستند صادر عن الجهة المخولة لإصدار تصاريح معينة في المطار، والتي تمنح صاحبها حق الوصول إلى منطقة محددة و مقيدة من المطار خلال فترة محددة.

"الكشف الأمني": تطبيق الوسائل التقنية أو غيرها من الوسائل التي تهدف إلى كشف الأسلحة أو المتفجرات أو غيرها من المواد المحظورة التي تم اعتبارها خطرة على أمن الطيران.

"موظف الكشف الأمني": يشمل هذا التعريف ضابط كشف في أمن الطيران.

"البرنامج الأمني": البرنامج الأمني للمطار والبرنامج الأمني لمشغل المطار، والبرنامج الأمني لمشغل الطائرة الأجنبية، والبرنامج الأمني لمشغل الطائرة الوطني، والبرنامج الأمني للمنطقة المستأجرة المقيدة، والبرنامج الأمني لوكيل الشحن المتعهد، ويستخدم هذا التعريف أينما إنطبق.

"التدقيق الأمني": فحص معمق لجميع جوانب التدابير والإجراءات الأمنية من أجل تحديد ما إذا كان يجري تنفيذها بشكل مستمر ووفقا لمعايير ثابتة.

"حادث أمني": واقعة ذات انعكاسات سلبية على الأمن و سلامة الأشخاص والممتلكات

"تعليمية أمنية": إخطار مكتوب رسمي من مدير السلطة، يطلب بموجبه من المستلم إتخاذ تدابير أمنية محددة مضمنة في التعليمية.

"المنطقة المقيدة أمنياً": المناطق الموجودة في الجانب الجوي من المطار التي تعرف على أنها مناطق خطر ذات أولوية وهي الى جانب خضوعها الى آليات التحكم في منافذها تنطبق عليها ضوابط أمنية أخرى

"المنطقة الأمنية المشددة":

(أ) منطقة داخل المنطقة المقيدة يخضع الدخول إليها الى تفتيش الأشخاص والممتلكات وفقاً لهذه اللوائح.

(ب) منشأة داخل المنطقة المقيدة في المطار يسهل على الأشخاص الذين تم تفتيشهم الوصول إليها وهي منطقة خاصة تسهل المراقبة الأمنية للركاب الصاعدين على متن الطائرة أو الركاب المغادرين منها.

"المسح": تقييم العمليات من أجل تحديد الاحتياجات الأمنية و يشمل ذلك تحديد مواطن الضعف التي يمكن استغلالها في القيام بعمل غير مشروع بالرغم من تنفيذ التدابير والإجراءات الأمنية، ويشمل المسح أيضاً التوصية باتخاذ تدابير الحماية الوقائية التي تتناسب مع درجة التهديد المرتبطة بخطر محدد.

"الدولة": دولة ليبيا

"التعليمات الفنية": تعليمات منظمة الطيران المدني الدولي الخاصة بنقل البضائع الخطرة جواً.

"المنطقة المستأجرة المقيدة": أية منطقة في المطار أو متصلة به أو تم تحديدها على هذا النحو وفقاً للوائح المطار المناسبة.

"اختبار": تجربة تدابير أمن الطيران، حيث تقوم السلطة باختبار أو محاكاة لفعل إجرامي بغرض اختبار كفاءة وفاعلية التدابير الأمنية الحالية.

"راكب عبور/ترانزيت": يعني الراكب المغادر من المطار على نفس الرحلة التي وصل إليها.

"تحويل الركاب": الراكب الذي يقوم بالانتقال المباشر بين رحلتين مختلفتين.

"سلاح": يعني أي شيء مصمم أو مستخدم أو قادر على إلحاق الأذى بما في ذلك السلاح الناري.

108.002 - قابلية التطبيق

تنطبق هذه اللوائح على:

- (1) مشغلي المطارات
- (2) مشغلي المطارات المحددين من قبل السلطة وأي مشغل مطار آخر تحدده السلطة.
- (3) موظفي شركات الطيران الأجنبية الموجودة في الدولة.
- (4) مستأجري المطار و / أو مشغلي المنطقة المقيدة المستأجرة.
- (5) أي شخص داخل أو بالقرب من مطار دولي أو مطار محدد من السلطة، أو أي مطار آخر يحدده المدير.
- (6) أي شخص يعرض البضائع للنقل الجوي.
- (7) أي شخص يقدم خدمة لمشغلي الطائرات.
- (8) أي شخص على متن طائرة من / أو إلى مطار داخل الدولة
- (9) جميع الموظفين الذين لديهم حق الوصول إلى المطارات المحددة

الجزء الفرعي 2 - التنظيم الوطني

108.003 - السلطة والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

- (1) تم تعيين مصلحة الطيران المدني الليبي (LYCAA) المتمثلة في مكتب امن الطيران كسلطة أمن الطيران داخل دولة ليبيا، وبناء عليه، يجب عليها تبليغ منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بذلك، وهي مسئولة بموجبه عن تطوير وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- (2) يتعين على السلطة وضع ومراقبة تنفيذ برنامج وطني مكتوب لأمن الطيران المدني، مصمم لحماية عمليات الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، والتي تأخذ في الاعتبار سلامة الرحلات الجوية وانتظامها وفعاليتها.
- (3) يعتبر البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني المرجع الأساسي للسياسة الوطنية لحكومة ليبيا فيما يتعلق بتدابير أمن الطيران المدني المنفذة داخل ليبيا والخاصة بالطائرات المسجلة في ليبيا، ويحدد البرنامج الجهات والكيانات المسؤولة عن تنفيذ تلك السياسة.
- (4) كل شخص يكلف بمسؤولية أداء وظيفة أو مهمة محددة ضمن البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وإذا خلّ في أداء هذه الوظيفة أو المهمة وفقاً للمعايير المحددة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، يعد مرتكباً لجرم بموجب هذه اللوائح ويصبح عرضة للمسائلة القانونية.

الجزء الفرعي 3 - البرامج الأمنية

108.004 - الشروط العامة للبرنامج الأمني

- (1) يمنع على مشغل المطار الدولي أو مشغل المطار المحدد، تشغيل المطار المقدم بشأنه طلب الحصول على موافقة من السلطة دون تقديم مقترح برنامج أمني للمطار يفي بمتطلبات هذه اللوائح والبرنامج الأمني للطيران المدني الليبي.
- (2) يمنع على أي شخص تشغيل طائرة ليبية مسجلة داخل ليبيا أو دولياً، ما لم يقدم برنامجاً أمنياً للعمليات الجوية إلى السلطة ويحصل على موافقتها عليه.
- (3) يمنع على شركة طيران أجنبية القيام بعمليات داخل ليبيا، ما لم تشمل في طلبها للسلطة بالموافقة على تسيير خدمات جوية، مقترح للبرنامج الأمني لمشغل الطائرة كشرط للحصول على الموافقة.
- (4) يمنع على أي شخص تشغيل مؤسسة أو شركة يكون هدفها نقل البضائع جواً، داخل ليبيا وعبرها، ما لم يقدم مقترح البرنامج الأمني لمشغل الشحن للسلطة ودون الحصول على موافقتها عليه.
- (5) يمنع على أي شخص تشغيل مؤسسة أو شركة يكون غرضها توفير امدادات الرحلات، والخدمات الجوية داخل ليبيا وعبرها، بدون تقديم مقترح برنامج أمني لمزودي امدادات الرحلات، والخدمات الجوية للسلطة ودون الحصول على موافقتها عليه.
- (6) يمنع على أي شخص تشغيل مؤسسة أو شركة تقدم خدمة لمطار محدد داخل ليبيا أو مرتبطة به، بصرف النظر اذا ما كان مقدم الخدمة يشغل محلاً داخل المنطقة المستأجرة المقيدة والخاضعة للمطار المعني (المنطقة المقيدة)، ما لم يقدم للسلطة مقترح برنامج أمني خاص بمزودي خدمات الطيران، أو برنامج أمني لعملياته داخل المنطقة المستأجرة المقيدة ودون الحصول على موافقتها عليه.
- (7) يجب على كل شخص راغب بالحصول على موافقة السلطة على مقترح برنامج أمني بموجب هذا اللائحة:
 - (أ) تقديم هذا البرنامج الأمني كتابياً قبل ستين (60) يوم على الأقل من تاريخ بداية العمليات المبرمجة.
 - (ب) دفع الرسوم المقررة، إن انطبقت.
 - (ج) تلبية متطلبات هذه اللوائح.
 - (د) يُصمم كل برنامج أمني بموجب هذه اللوائح للحماية من أفعال التدخل غير المشروع ويجب أن يكون البرنامج في شكله وطريقته ومحتواه على النحو الذي يحدده المدير، ويخضع لأي شروط مفروضة منه.

108.005 - متطلبات إضافية للتطبيقات:

(1) عندما يقدم شخص ما، بموجب المادة 4، البرنامج الأمني الخاص به كجزء من طلبه للحصول على :

(أ) موافقة تصدر لفائدة المطار من السلطة.

(ب) شهادة المشغل الجوي بموجب التشريعات الليبية المناسبة.

(ج) تصريح يصدر لفائدة مشغل طيران أجنبي بموجب التشريعات الليبية المناسبة،

يجب عليه بالإضافة إلى تلبية متطلبات تلك الموافقة أو الترخيص، تلبية متطلبات البرنامج الأمني الخاص به بموجب هذه اللوائح.

(2) لغرض إنفاذ هذه اللوائح، يتم تقييم البرنامج الأمني من قبل المدير للتأكد من توفره على الشروط الكافية.

108.006 - الموافقة على البرامج الأمنية:

(1) عندما يجد المدير بأن مقترح البرنامج الأمني المقدم بموجب المادة 108.004، يفي بمتطلبات هذه اللوائح ولا يتعارض مع البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، يجوز له الموافقة على هذا البرنامج الأمني المقترح أو قبوله.

(أ) عندما يجد المدير بأن مقترح البرنامج الأمني المقدم بموجب المادة 4، يحتاج إلى تعديل، يجوز له توجيه مقدم الطلب بتعديل وإعادة تقديم مقترح البرنامج الأمني للحصول على موافقة السلطة.

(ب) لا تجوز موافقة تصدر بموجب هذه اللائحة لمشغل المطار ومشغل الطائرة ومزود امدادات الرحلات ، ومزود الخدمات الطيران ومشغل المنطقة المستأجرة المقيدة ووكيل الشحن بتنفيذ مقترح برنامجه الأمني حتى يتم تقييم البرنامج والموافقة عليه.

(ج) يجوز للمدير في حال وجد بأن البرنامج الأمني المعروض لا يفي بمتطلبات هذه اللوائح ويتعارض مع البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، أن يرفض الموافقة على هذا البرنامج الأمني ويعتبر مشغل المطار ومشغل الطائرة مزود إمدادات الرحلات، ومزود خدمات الطيران ومشغل المنطقة المستأجرة المقيدة ووكيل الشحن في حالة انتهاك خطير لهذه اللوائح اذا ما استمر في تسيير عملياته.

108.007 - محتويات البرنامج الأمني للمطار

(1) يجب أن يصمم البرنامج المطلوب بموجب المادتين 4 و 5 فيما يتعلق بالمطار المرخص، على نحو يصف التدابير المعمول بها لحماية ذلك المطار من أفعال التدخل غير المشروع، ويجب أن يكون البرنامج في شكله وطريقته ومحتواه على النحو الذي يحدده المدير .

(2) يجب أن يكون البرنامج الأمني لمشغل المطار بموجب (1) مصحوبًا بخريطة أو رسم كروكي للمطار محدثة.

108.008 - تطوير التدابير الأمنية

(1) يجب على مشغل المطار في الاعتبار عند وضع البرنامج الأمني للمطار بموجب 108.004 أن يأخذ بالاعتبار احتياجات جميع أصحاب المصلحة في مجال الطيران بما في ذلك:-
(أ) الوصول الميسر إلى مرافق المطار والطائرات .

(ب) تحسين ترتيبات أمن المطارات في خطته للتطوير والتجديد والتوسعة.

108.009 - البرنامج الأمني للمطار المعتمد

بناءً على البرنامج الأمني للمطار المقترح الذي تم تقديمه بموجب 108.004 والذي وافقت عليه السلطة بموجب 108.006، يجب على مشغل المطار خلال ثلاثين يوم من الحصول على الموافقة، تنفيذ البرنامج الأمني للمطار وتشغيله بالكامل.

108.010 - محتويات البرنامج الأمني لمشغل الطائرة

يجب أن يفي البرنامج الأمني لمشغل الطائرة المقترح (AOSP) المنصوص بموجب 108.004 و 108.005 بمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، ويكون على الشكل والطريقة والمحتوى الذي يحدده المدير.

108.011 - تطوير التدابير الأمنية

(1) بالإضافة إلى المسألة المنصوص عليها في 108.010، يجب على مشغل الطائرة التأكد من أن البرنامج الأمني لمشغل الطائرة يستجيب للمتطلبات الواردة في 108.004 ويشتمل على:
(أ) التزامات المشغل بالمعايير الدولية.

(ب) التزامات المشغل بتلبية متطلبات برنامج الأمن الوطني للطيران المدني.

(ج) بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1)، يتعين على مشغل الطائرة الوطني ضمان احتواء البرنامج الأمني لمشغل الطائرة على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة على النحو المنصوص عليه في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

108.012 - الموافقة على البرنامج الأمني لمشغل الطائرة

بناءً على اقتراح البرنامج الأمني لمشغل الطائرة المقترح بموجب 108.004، والذي يعرض على السلطة للموافقة وفقاً للفقرة 108.006، يجب على مشغل الطائرة في غضون ثلاثين يوم من الحصول على الموافقة، ضمان تنفيذ البرنامج الأمني لمشغل الطائرة وتشغيله بشكل كامل.

108.013 - وكلاء الشحن المتعهدون:

(1) يجب على كل كيان يرغب في أن يصبح وكيل شحن متعهد تقديم طلب كتابي للسلطة أو المصلحة المختصة.

- (2) يجب أن يحتوي هذا الطلب على نسخة من مقترح البرنامج الأمني لوكيل الشحن. يجب أن يتضمن البرنامج الطرق والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الوكيل بهدف الامتثال للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- (3) يجب أن يتضمن البرنامج أيضًا طرق مراقبة الامتثال لهذه الأساليب والإجراءات من قبل الوكيل نفسه.
- (4) يجب أيضًا على مقدم الطلب، تضمين مطلبه إعلان مكتوب يلتزم فيه بالحفاظ على المعايير الأمنية المنصوص عليها في برنامجه وإخطار السلطة مباشرة بأية تغييرات تطرأ على برنامجه.
- (5) يجب توقيع هذا الطلب والبرنامج الأمني المقترح من قبل الممثل القانوني لوكيل الشحن أو الشخص المسئول عن الأمن.

108.014 - محتويات البرنامج الأمني الخاص بوكيل الشحن المتعهد

- (1) يجب على وكيل الشحن المتعهد ضمان تماشي البرنامج الأمني الخاص بوكيل الشحن مع متطلبات 108.004 وينص: :
- (أ) التزامات وكيل الشحن بمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والتزاماته الوطنية بهذه اللائحة وما هو وارد أسفله:
- (ب) تتضمن تفاصيل الإجراءات الخاصة بـ:
1. (1) ضمان أمن البضائع التي يقبلها وتحت رقابته.
 2. (2) ضمان أمن مبانيه ومنشأته ومرافق النقل ومستودعات الشحن.
 3. (3) ضمان أمن البضائع أثناء النقل من منشأة إلى أخرى.
 4. (4) تعيين وتدريب الموظفين العاملين في قطاع مناولة البضائع.
 5. (5) الإبلاغ عن الحوادث.

108.015 - الموافقة على البرنامج الأمني لوكيل الشحن المتعهد

- (1) عند استلام طلب ترخيص وكيل الشحن المتعهد بموجب 108.014، تقوم السلطة بمراجعة الطلب والبرنامج الأمني المصاحب له، للتحقق من امتثال التدابير الأمنية المنصوص عليها في البرنامج للمعيار المطلوب.
- (2) تقوم السلطة بزيارة ميدانية للموقع للتحقق من المباني التابعة لمقدم الطلب ولتقييم ما إذا كان مقدم الطلب قادرًا على الامتثال لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- (3) في حال رضا السلطة عن المعلومات الواردة في الفقرتين (1) و (2)، يجوز لها تحديد الوكيل، أو الموافقة عليه أو إدراجه كوكيل شحن بمناطق محددة.

- (4) بعد تقديم البرنامج الأمني الخاص بوكيل الشحن بموجب 108.004، والموافقة عليه من قبل السلطة بموجب 108.006، يجب على وكيل الشحن خلال ثلاثين يوم من اصدار الموافقة، تنفيذ البرنامج الأمني المعتمد وتشغيله بشكل كامل.
- (5) سيتم مراجعة وضع وكلاء الشحن المتعهدين من قبل السلطة كل خمس (5) سنوات على الأقل.
- (6) في حال ارتأت السلطة بأن وكيل شحن متعهد غير قادر على الامتثال لبرنامج الأمن، أو لم يمثل لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، تقوم السلطة بسحب رخصة وكيل الشحن المتعهد منه وإخطار الجهات المعنية عبر تعليمة أمنية.

108.016 - محتويات البرنامج الأمني لمزود إمدادات الرحلات

- (1) يجب على مزود امدادات الرحلات تضمين البرنامج الأمني الخاص بمزود امدادات الرحلات ، والمطلوب بموجب 108.004، بنودا تلبي متطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وتستجيب لواجباته الوطنية بموجب هذه اللائحة.
- (2) يُصمم البرنامج الأمني لمزودي امدادات الرحلات بموجب 108.003 على نحو يتضمن التدابير المعمول بها لحماية هذا المرفق من أفعال التدخل غير المشروع، ويكون البرنامج في شكله وطريقته ومحتواه على النحو الذي يحدده المدير.
- (3) يجب أن يكون البرنامج الأمني لمزودي امدادات الرحلات المطلوب بموجب الفقرة (1)، مصحوبًا بخريطة مقياسية لمنطقة عمليات منشأة التموين.
- (4) بدون انطباق الفقرة (3)، في حال أعلنت المنطقة التي يزاول فيها مزود امدادات الرحلات أنشطته، منطقة مستأجرة مقيدة بموجب لوائح المطار (المنطقة المقيدة) المناسبة، فسوف تصبح متطلب تحديث الخرائط متوافقا مع المتطلبات المذكورة في 108.018 (2).

108.017 - الموافقة على البرنامج الأمني لمزود امدادات الرحلات

- بعد تقديم البرنامج الأمني لمزودي امدادات الرحلات بموجب 108.004، للسلطة والموافقة عليه بموجب 108.005، يتعين على مزود امدادات الرحلات خلال ثلاثين يوم من هذه الموافقة، تنفيذ البرنامج الأمني لمزود امدادات الرحلات وتشغيله بشكل كامل.

108.018 - محتويات البرنامج الأمني للمنطقة المقيدة المستأجرة

- (1) يجب أن يصمم البرنامج الأمني للمنطقة المقيدة المستأجرة بموجب 108.003 و 108.004 بحيث يخصص منطقة واقعة داخل المطار تنطبق عليها هذه اللوائح ومحددة في لوائح المطار (المنطقة المقيدة) المناسبة، وبحيث يوفر حماية لكل من المنطقة المستأجرة المقيدة والمطار المتصل بها في وجه أفعال التدخل غير المشروع، ويجب أن يكون البرنامج في شكله وطريقته ومحتواه على النحو الذي يحدده المدير.

يجب أن يكون البرنامج الأمني للمنطقة المستأجرة المقيدة بموجب الفقرة (1)، مصحوبًا بخريطة للمنطقة المستأجرة المقيدة ووفقًا لما هو مطلوب ويتم إصداره بموجب لوائح المطار المناسبة (للمنطقة المقيدة).

108.019 - الموافقة على البرنامج الأمني للمنطقة المقيدة المستأجرة

بعد تقديم البرنامج الأمني الخاص بالمنطقة المستأجرة المقيدة بموجب 108.004، واعتماده من قبل السلطة، يتعين على مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة خلال ثلاثين يوم من الحصول على الموافقة، تنفيذ برنامج أمن المنطقة المستأجرة المقيدة وتنظيمه بشكل كامل.

108.020 - محتويات البرنامج الأمني لمزود خدمات الطيران

(1) يجب على مزود خدمات الطيران التأكد من أن البرنامج الأمني الخاص به والمطلوب بموجب 108.003، يضم بنود تستجيب لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والواجبات الوطنية المنصوص عليها في هذه اللوائح.

(2) يجب على مزود خدمات الطيران التأكد من أن البرنامج الأمني الخاص به والمطلوب بموجب 108.003 يتضمن تفصيلاً للتدابير المعمول بها لحماية هذا المرفق من أفعال التدخل غير المشروع. ويجب أن يكون البرنامج في شكله وطريقته ومحتواه على النحو الذي يحدده المدير.

108.021 - الموافقة على البرنامج الأمني لمزود خدمات الطيران

بناءً على البرنامج الأمني لمزود خدمات الطيران المعروض بموجب 108.003، وبعد موافقة السلطة بموجب 108.005، يتعين على مزود خدمات الطيران خلال ثلاثين يوم من هذه الموافقة، تنفيذ البرنامج الأمني المعتمد وتشغيله بشكل كامل.

108.022 - تعديلات على التفاصيل التشغيلية المؤثرة على الأمن

(1) عند الموافقة على البرنامج الأمني بموجب 108.005 (يشار إليه باسم "البرنامج الأمني المعتمد")، يجب على الآتي ذكرهم: مشغل المطار، مشغل الطائرة، وكيل الشحن المتعهد، مزود امدادات الرحلات، مزود خدمات الطيران أو مشغل المنطقة المقيدة، أن يتبع الاجراءات بموجب (2) في حالة أي تغيير مادي على أية من تفاصيل البرنامج الأمني المعتمد والتي يمكن أن تؤثر على معيار المستوى الأمني الجاري العمل به.

(2) في الحالات التالية (1)، يجب على مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة حيثما انطبق: (أ) إخطار المدير على الفور بالتغيير المادي وتحديد كل التدابير المؤقتة التي يجب اتباعها للحفاظ على الأمن الضروري حتى يتم منح الموافقة على التعديل المناسب للبرنامج الأمني المعتمد.

(ب) بعد إخطار المدير في غضون ثلاثين يوم وفقاً للفقرة (أ)، يتم تقديم طلب للموافقة على تعديل البرنامج الأمني وفقاً للمادة 108.022 لجعله متوافقاً مع هذه اللوائح.

108.023 - تعديل البرامج الأمنية المعتمدة

- (1) عندما يرغب مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة في تعديل أو مراجعة البرنامج الأمني المعتمد الخاص به، يتعين عليه تقديم طلب للحصول على هذه الموافقة أو المراجعة إلى السلطة في أقرب وقت ممكن، وقبل التاريخ الفعلي المقترح لتنفيذ البرنامج الأمني المعتمد المعدل.
- (2) يجوز للمدير عندما يرى بأن التعديل أو المراجعة المقترحة للبرنامج الأمني المعتمد يوفر المستوى الأمني المطلوب بموجب هذه اللوائح، أن يوافق على البرنامج الأمني المعدل.

108.024 - تعديل البرنامج الأمني المعتمد من قبل السلطة

- (1) يجوز للمدير أن يطلب من مشغل المطار، أو مشغل الطائرة، أو وكيل الشحن، أو مزود امدادات الرحلات، أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة تعديل البرنامج الأمني المعتمد الخاص به عندما يرى المدير أن احتياجات الأمن والسلامة والمصلحة العامة تتطلب التعديل.
- (2) باستثناء حالات الطوارئ على النحو المنصوص عليه في الجزء الفرعي (5)، في حال طلب المدير من يطلب مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة تعديل البرنامج الأمني المعتمد بموجب (1)، على المدير أن يخطر كتابيًا مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة، بالتعديل المطلوب ويسمح له بفترة ثلاثين يوم من التاريخ الوارد في الإخطار للحصول على اجابة خطية من مشغل المطار أو مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة.
- (3) عند استلام إشعار بتعديل مقترح بموجب الفقرة (2)، يجوز لمشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة تقديم تعديل بديل للبرنامج الأمني المعتمد الخاص به، يلبي الهدف من التعديل المقترح بموجب (2)، لينظر فيه المدير.
- (4) يجوز للمدير الموافقة على تعديل بديل على برنامج أمني معتمد، عندما يجد بأن التعديل البديل المقدم بموجب الفقرة (3) من شأنه أن يوفر مستوى أمني مماثل لما تطلبه السلطة.
- (5) يجوز للمدير عندما يجد ان وجود حالة طوارئ تتطلب إجراءً فوريًا يجعل الإجراء الوارد في الفقرتين (2) و(3) غير عملي أو يتعارض مع المصلحة العامة والسلامة والأمن، توجيه مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران، أو مشغل

المنطقة المستأجرة المقيمة باتخاذ تدابير تشغيلية طارئة ومؤقتة ومحددة خارج نطاق البرنامج الأمني المعتمد لمنطقة محددة، ويكون ذلك عبر تعليمة أمنية في الغرض.

الجزء الفرعي 4 - أمن المطار

108.025 - مسؤولية مشغل المطار

- (1) يجب على مشغل المطار، قبل تنفيذ أي أعمال تجديد وتوسعة للمطار أو إنشاء مرافق إضافية في المطار، أن يقدم للسلطة مراجعة للتدابير الواردة في البرنامج الأمني المعتمد الخاص به، والتي تم تصميمها للحماية من أفعال التدخل غير المشروع والتي يمكن أن تحصل الى حين الانتهاء من التجديد أو التوسيع.
- (2) يجوز للمدير أن يوافق على طلب من سلطة أمنية مشرفة على أمن مشغل طائرة أجنبي يستخدم مرافق ليبية، بأجراء تفتيش على مشغل الطائرة الأجنبي بغرض تقييم كفاءة التدابير الأمنية التي تحكم أنشطته . يجب على مشغل المطار والمشغل الوطني للطائرة في هذه الحالة التعاون مع السلطة الأجنبية المختصة وفقاً لما يقتضيه المدير في تقييمه.
- (3) عندما يقوم مشغل طائرة وطني بتشغيل خدمات إلى دولة أخرى، وتطلب السلطة المختصة في تلك الدولة الحصول على إذن بفحص التدابير الأمنية المعمول بها في منفذ المغادرة نحو تلك الدولة، يجوز للمدير الموافقة على هذا التفتيش من أجل تقييم مدى كفاية التدابير الأمنية المعمول بها التي تنظم أنشطة عمليات مشغل الطائرة الوطنية لتلك الدولة. يجب على مشغل المطار التعاون مع الجهة المختصة الأجنبية وفقاً لما يطلبه المدير في تقييمه.
- (4) يجب على مشغل المطار أن يحتفظ داخل المطار، بخريطة محدثة للمطار تحدد المنطقة المعقمة وفقاً للوائح المطار (المنطقة المقيدة) المناسبة، والتي تبين الحواجز الأمنية ونقاط الوصول إلى المنطقة المقيدة.

108.026 - لجنة أمن المطار

- (1) يجب على مشغل المطار استحداث لجنة أمن المطار لضمان تنفيذ أي مبادرات وطنية لأمن الطيران المدني قد تطلبها السلطة من وقت لآخر.
- (2) تتألف لجنة أمن المطار بموجب (1) من الممثلين المنصوص عليهم في البرنامج الأمني للمطار الخاص بكل جهة، والمعتمد من قبل المدير العام.

108.027 - ضباط أمن الطيران وضباط الكشف الأمني

- (1) على مشغل المطار، أو أي كيان آخر يوافق عليه المدير لغرض أداء وظائف أمن الطيران، توفير ضباط أمن الطيران وضباط الكشف الأمني للطيران بالعدد والتنوع الكافية لدعم:
 - (أ) البرنامج الأمني لمشغل المطار.
 - (ب) كل نظام لكشف للركاب مطلوب وفق أي جزء من هذه اللوائح.
- (2) يجب على مشغل المطار، أو أي كيان معتمد آخر، التأكد أن ضابط أمن الطيران أو ضابط الكشف الأمني المنتدب :

- (أ) يلتزم بعدم استهلاك المشروبات الكحولية أو غيرها من المواد المحظورة بموجب القانون أثناء تكليفه بالعمل.
- (ب) يحمل علامات تعريفية كالزى الرسمي أو شارة أو بطاقة وظيفية أثناء أدائه للعمل.
- (ج) أن يكون قد أكمل برنامج تدريبي يلبي المتطلبات الواردة في الفقرة (1).
- (3) يجب على مشغل المطار، أو أي كيان معتمد آخر، التأكد من توفر الشروط التالية في ضابط أمن الطيران أو ضابط الكشف المنتدب :
- (أ) أن يكون مرخص له بالقيام بالواجبات والمهام الموكلة إليه / إليها.
- (ب) أن يقوم بواجباته الأمنية وفقاً للأحكام السارية من هذه اللوائح وأية شروط أخرى يحددها المدير.
- (4) يتمتع ضابط أمن الطيران أوضاع الكشف الأمني أثناء خدمته في المطار وإلى حين وصول ضابط الشرطة بسلطة اعتقال كل شخص يعتقد أنه :
- (أ) ارتكب جريمة أثناء وجوده/ وجودها
- (ب) قام بانتهاك خطير لأي من هذه اللوائح، أو لوائح المنطقة المقيدة أمنياً المعمول بها في المطار.
- (5) كل شخص في المطار، يعيق أو يهين أو يرتكب عنف بحق ضابط أمن الطيران أو ضابط الكشف الأمني أثناء تأديته لوظيفته، يعتبر مرتكباً لجرم وهو عرضة للمساءلة القانونية القانونية.
- (6) يجب أن يوفر البرنامج التدريبي المطلوب من قبل الفقرة (2) (ج) تدريب في المجالات التي حددها البرنامج الأمني المعتمد للمطار، ويلبي معايير التدريب المحددة من قبل السلطة في البرنامج الوطني للتدريب على أمن الطيران المدني.

108.028 - مسؤولية صاحب العمل

- (1) لا يجوز لمشغل المطار، أو أي كيان آخر يوافق عليه المدير لغرض أداء وظائف أمن الطيران، توظيف أي شخص كضابط لأمن الطيران أو ضابط الكشف الأمني ما لم:
- (أ) يستوفي هذا الشخص متطلبات هذه اللوائح.
- (ب) يتلقى تدريباً وفقاً لمتطلبات هذه اللوائح، حيث تتمثل واجباته في تفتيش الركاب والطاير والامتعة والبريد.
- (2) يتعين على مشغل المطار، أو أي كيان آخر يوافق عليه المدير بغرض أداء وظائف أمن الطيران أن يضمن حصول:
- (أ) إجراء تحريي شخصي أولي ودوري في خلفية ضباط أمن الطيران وضباط الكشف الأمني

(ب) تلقي ضباط أمن الطيران وضباط الكشف الأمني للتدريب الأولي و الدوري في مجال أمن الطيران طوال مدة عملهم.

(3) يجب أن يحتفظ مشغل المطار أو أي كيان آخر يوافق عليه المدير بغرض أداء وظائف أمن الطيران، بسجل دقيق يضم تفاصيل التحري الشخصي الأولي والدوري الخاص بضابط أمن الطيران وضباط الكشف الأمني الخبرة والتجربة والتدريب التي اكتسبها طوال مدة عملهم، وتظل السجلات محفوظة لمدة سنة بعد انتهاء الخدمة.

108.029 - دعم من الشرطة ووزارة الداخلية

(1) يجب نشر أفراد قوة الشرطة لتوفير القدرة على الاستجابة المسلحة لمنع حدوث أفعال تدخل غير مشروع في كل مطار محدد ومرخص من قبل المدير.

(2) يكون نشر هؤلاء أفراد الشرطة وفقاً للإجراءات الموضحة في البرنامج الأمني للمطار المناسب.

108.030 - الحوادث الأمنية

(1) يجب على مشغل المطار، ومشغل الطائرة، ووكيل الشحن، ومزود امدادات الرحلات، ومزود خدمات الطيران، ومشغل المنطقة المستأجرة المقيدة، إخطار ضابط أمن الطيران أو ضابط الكشف الأمني وضابط الشرطة على الفور عند:

(أ) اكتشاف سلاح ناري غير مرخص بخلاف سلاح ناري غير مشحون مرخص بموجب البرنامج الأمني لمشغلي الطائرات.

(ب) اكتشاف مادة متفجرة في المطار أو على متن الطائرة أو جهاز حارق أو مادة متفجرة مشبوهة أو جهاز حارق مشبوه.

(ج) رفض أي شخص الخضوع إلى الكشف الأمني المطلوب بموجب هذه اللوائح.

(د) تلقي بلاغ عن أمتعة مجهولة موجودة في منطقة مسؤوليته.

(هـ) تلقي بلاغ عن الطرود أو المواد أو البضائع المشبوهة في منطقة مسؤوليته.

(و) وجود تهديد معين ضد المطار.

(2) يجب على مشغل المطار، أو أي كيان آخر يوافق عليه المدير بغرض أداء وظائف أمن الطيران، التحقيق في أي من الحوادث الأمنية المذكورة في الفقرة 30.1، وتقديم تقرير بالحادثة إلى السلطة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها والمعتمدة في البرنامج الأمني لمشغل المطار.

108.031 - السجلات:

(1) يتعين على مشغل المطار، أو أي كيان آخر يوافق عليه المدير بغرض أداء وظائف أمن الطيران، التأكد من الاحتفاظ بسجل لكل حادث أمني يقع في مطار.

(2) يجب الاحتفاظ بالسجل المطلوب وفق الفقرة (1)، :

(أ) لمدة لا تقل عن تسعين يوم.

(ب) إتاحتها للسلطة عند الطلب.

(ج) انكر عدد:

1. ونوعية الأسلحة والأجهزة الحارقة التي اكتشفت أثناء أي عملية تفتيش للركاب وطريقة الكشف عن كل منها.
2. الأفعال ومحاولات التدخل غير المشروع.
3. التهديدات تم تلقيها بشأن قنابل حقيقية ومفتعلة التي تم العثور عليها والتفجيرات الفعلية في المطار.
4. الاعتقالات والردود السلوكية الفورية لكل شخص محتجز أو معتقل.

108.032 - مسؤولية مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة

- (1) يتعين على مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة ، وأي مستأجرين آخرين في المطار تنطبق عليهم هذه اللوائح، وضع تدابير أمنية لإدارة الوصول إلى المنطقة المقيدة أو أي منطقة أخرى خاضعة لمراقبته وفقاً للبرنامج الأمني للمنطقة المستأجرة المقيدة والمعرض على السلطة للموافقة بموجب 108.018، أو البرنامج الأمني للمطار بموجب 108.009.
- (2) يتعين على مشغل المنطقة المقيدة في المطار، أو المستأجر التأكد من أن موظفيه يتلقون تدريبات مناسبة في أمن المطار، أو تدريباً في التوعية الأمنية حسب الاقتضاء، وذلك وفقاً للبرنامج المعتمد الخاص بأمن المنطقة المقيدة أو البرنامج الأمني للمطار، ووفقاً لأحكام وشروط البرنامج الوطني للتدريب على أمن الطيران المدني.

- (3) يمنع على مشغل المنطقة المقيدة في المطار أو أي مستأجر استخدام شخص في خطة ضابط أمن الطيران أو في الكشف الأمني من دون موافقة المدير على توليه هذا المنصب الوظيفي.

108.033 - المعلومات الأمنية السرية

- (1) يمنع على أي شخص الإفصاح عن المعلومات الموثقة الخاصة بالتدابير الأمنية السارية في المطار، دون إذن من المدير.

108.034 - بيانات خاطئة أو إدخلات أو إعادة اصدار غير مرخصة

- (1) يمنع على كل شخص :

- (أ) تقديم بيانات مزورة أو خاطئة عمداً تخص أي برنامج أمني مطلوب صياغته وعرضه على سلطة الموافقة بموجب هذه اللوائح.
- (ب) إدخال بياني مزور أو خاطئ عن قصد في أي سجل أو تقرير يتم الاحتفاظ به أو إعداده أو استخدامه بغرض الاستظهار به من أجل اثبات الامتثال لهذه اللوائح.
- (ج) نسخ أو تعديل أي تقرير أو سجل أو برنامج أمني صادر بموجب هذه اللوائح دون موافقة المدير.

108.035 - نظام التحكم في النفاذ

- (1) يجب على مشغل المطار التأكد من أن موقع ووظيفة المنطقة المقيدة والمنطقة المقيدة أمنياً، والمنطقة المشددة أمنياً في المطار محددة بالشكل الصحيح في البرنامج الأمني المعتمد للمطار.
- (2) يجب تحديد مستوى الدخول إلى المنطقة المقيدة أو المنطقة المقيدة أمنياً، أو المنطقة المشددة أمنياً بشكل واضح وإعلام جميع الموظفين في المطار الذين يتطلب عملهم الوصول إلى هذه المناطق ب التفاصيل.
- (3) يتعين على مشغل المطار أن يذكر في البرنامج الأمني المعتمد، تفاصيل لنظام وطريقة وإجراءات الأمن والتي يجب أن تتضمن:
 - (أ) عدد محدود لنقاط الوصول إلى المنطقة المقيدة أو المنطقة المقيدة أمنياً أو المنطقة المشددة ويتم التحكم و مراقبة الدخول عبر هذه النقاط بشكل صارم.
 - (ب) أن تكون نقاط الدخول التي لا يمكن التحكم فيها بشكل فعال مغلقة أو مؤمنة بطريقة أخرى ضد دخول أشخاص غير مرخص لهم.
 - (ج) يقتصر نفاذ الأشخاص أو المركبات إلى المنطقة المقيدة أو المنطقة المقيدة أمنياً أو المنطقة المشددة، على الذين تفرض عليهم واجباتهم الوظيفية الدخول الى هاته المنطقة.
 - (د) يجب اجراء تفتيش مكثف للمنطقة المقيدة أمنياً والمنطقة المشددة أمنياً التي لا تخضع الى اجراءات الرقابة الدورية للنفاذ قبل أن توضع في الاستخدام.
 - (هـ) يتعين على الشخص الذي تتطلب واجباته الوظيفية أن يكون في المطار أن يحمل معرف شخصي ويكون لديه تصريح ساري المفعول لهويته الوظيفية في المطار وأن يتم تفتيش أي حقائب أو أشياء يحملها قبل السماح له بالوصول إلى المنطقة المقيدة أمنياً أو المنطقة المشددة أمنياً.

- (و) يكون الكشف الأمني الوارد في الفقرة (هـ) بنفس المعيار المطلوب للمسافرين، بموجب الفقرة 108.046

- (ز) يكون الأشخاص في المطار على دراية بالمنطقة التي يحظر عليهم الوصول إليها.
- (4) على الرغم من متطلبات الكشف الأمني المنصوص عليه في (3) (هـ)، يجوز للسلطة أن تجري كشفاً في نقاط دخول معينة على أساس عشوائي اعتماداً على تقييم للمخاطر الممكنة حيث يتم تضمين تفاصيل هذه المخاطر في البرنامج الأمني المعتمد لمشغل المطار.
- (5) يجب أن يوفر نظام التصاريح بموجب الفقرة (3) وسيلة للتمييز بين مختلف التصاريح الخاصة بالمنطقة المقيدة والمشددة أمنياً في المطار، والتي لا يجوز دخولها الا من قبل صاحب التصريح المناسب.

(6) يجب أن يصف نظام التصاريح بموجب الفقرة (3) نطاق عمليات البحث الشخصي الأولية والدورية في خلفية جميع المتقدمين على التصاريح الخاصة بالمنطقة الأمنية المقيدة.

108.036 - نظام تصاريح المنطقة الأمنية المقيدة

(1) يجب على مشغل المطار التأكد من أن الوصول إلى المنطقة المقيدة أو المنطقة المقيدة أمنياً أو المنطقة المشددة أمنياً يخضع للضبط وذلك عبر استخدام نظام التصاريح للتعرف على الأشخاص والمركبات وتسهيل الدخول إلى المكان المرخص.

(2) يجب أن يكون نظام التصاريح الخاص بالمنطقة المقيدة في المطار متماشياً مع لوائح المطار (المنطقة المقيدة) المناسبة.

108.037 - الوصول إلى المنطقة الأمنية المقيدة

(1) يُسمح للشخص بدخول المنطقة المقيدة في المطار وفقاً لمتطلبات لوائح المطار (المنطقة المقيدة) المناسبة.

(2) يجب على الشخص الذي مُنح حق الدخول إلى منطقة مقيدة في المطار أن يدخل إلى هذه المنطقة المقيدة أو يحاول الدخول إليها فقط من مستوى نقطة مراقبة الدخول إلى المنطقة المقيدة.

(3) مع مراعاة (4) أدناه، يمنع على أي شخص:

- (أ) تسهيل الدخول لشخص آخر إلى منطقة مقيدة بدون تصريح له/ها بدخول المنطقة المقيدة.
- (ب) أو مساعدة شخص آخر في الدخول إلى منطقة مقيدة حاصل على تصريح دخول تلك المنطقة لكن التصريح ليس في حوزته وقت الدخول.

(4) بعدم النظر إلى ما سبق بموجب الفقرة (3)، يخول لشخص دخول منطقة معينة مقيدة في المطار حيث يكون:

- (أ) لديه بطاقة صعود للطائرة صادرة عن مشغل الطائرة وهو باتجاه البوابة المخصصة بغرض الصعود إلى الطائرة بعد أن خضع لمتطلبات الكشف الأمني الواردة في هذه اللوائح.
- (ب) قد تم تحديده/ها في خطة الاستجابة للطوارئ لمشغل المطار ويتواجد أثناء حالة طارئة في المطار.

108.038 - المنسق الأمني للمطار

(1) يعين مشغلي المطارات، في برنامجها الأمني المعتمد الخاص بالمطار، ضابطاً في مؤسسته يكون منسقاً لأمن المطار، وهو منوط به مسؤولية تنسيق جميع سياسات وإجراءات وتدابير الوقاية الأمنية المنطبقة في المطار المحدد.

(2) يكون المنسق الأمني للمطار بمثابة جهة الاتصال الرئيسية لمشغل المطار فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بالأمن والاتصالات مع المدير، على النحو المنصوص عليه في البرنامج الأمني المعتمد للمطار.

108.039 - التدابير في حالة وجود تهديدات معينة ضد المطار

- (1) حالما يستشعر مشغل المطار وجود تهديد معين ضد أمن المطار، يتعين عليه مباشرة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة المطار والأشخاص الموجودين في المطار، بما في ذلك إبلاغ ضباط أمن الطيران المناسبين أو ضباط الكشف الأمني بطبيعة التهديد.

108.040 - الإخطار بوجود تهديدات

- (1) عندما يبلغ مشغل المطار بوجود تهديد أمني على مرفق من المطار أو أي جزء من المطار، أو المنطقة المقيدة المستأجرة والخاضعة لسيطرة شخص يقوم بأنشطة داخل المطار أو ذو علاقة به خارج مشغل المطار يجب عليه:
- (أ) إخطار الشخص الذي يسيطر على ذلك المرفق أو المنطقة المقيدة المستأجرة بطبيعة التهديد.

(ب) تحديد ما إذا كان هناك تهديد محدد يهدد أمن المطار.

- (2) عندما يتم اعلام أي شخص مفوض بإجراء أنشطة الكشف الأمني في المطار بوجود تهديد ضد المطار، يجب على هذا الشخص:

(3) مباشرة إخطار مشغل المطار بطبيعة التهديد.

(4) مساعدة مشغل المطار في تحديد ما إذا كان هناك تهديد بعينه يهدد أمن المطار.

108.041 - اكتشاف الأسلحة أو الأجهزة الحارقة أو المتفجرات في المطارات

- (1) يقوم مشغلي المطارات بإخطار السلطة على الفور عندما يكون هناك:

(أ) اكتشاف سلاح في المطار، بخلاف سلاح ناري فارغ مرخص بموجب الفقرة 108.030 (1) (أ)

(ب) اكتشاف مادة متفجرة أو جهاز حارق في المطار، بخلاف مادة متفجرة أو جهاز حارق مرخص بموجب هذه اللوائح.

(ج) انفجار في المطار، إلا إذا كان الانفجار ناجم عن أفعال حفر أو هدم أو إنشاء أو استخدام عروض للألعاب النارية.

(د) تهديد معين ضد المطار.

108.042 - احتفاظ مشغل المطار بخرائط ومخططات المطار

- (1) يجب على مشغل المطار أن يحتفظ على عين المكان بنسخة مقياسية من خارطة المطار أو مخطط المطار الحالي والمعتمد من مدير المطار للمباني الموجودة في ذلك المطار، والتي تحدد المنطقة المقيدة، والمنطقة المقيدة أمنياً، والمنطقة الأمنية المشددة، والحواجر الأمنية ومنافذ الدخول للمنطقة المقيدة، والمنطقة المقيدة أمنياً والمنطقة الأمنية المشددة. يتم اعداد هذه الخريطة أو المخطط وفقاً للوائح المطار (المنطقة المقيدة) المناسبة.

108.043 - مشغلي المطارات وتوفير المعلومات

(1) يجب على مشغل المطار أن يقدم للسلطة سجلات مكتوبة أو إلكترونية أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بأمن المطار في غضون آجال معقولة، بما في ذلك:

(أ) المعلومات المتعلقة بطريقة تنفيذ التدابير الأمنية التي تنطبق على مشغلي المطارات بموجب

108.004

(ب) نسخة من خارطة مقياسية/أو المخطط المشار إليها في 108.042.

(2) يتعين على مشغل المطار تزويد السلطة بإشعار خطي بأي خدمة نقل جوي تجارية جديدة ستسهل عملياتها في مبنى المحطة الرئيسية للمطار.

الجزء الفرعي 5 - الكشف الأمني على الأشخاص والسلع**108.044 - سلطة الكشف الأمني**

من بين صلاحيات المدير، إصدار مكتوب يعين بموجبه شخصا أو أشخاصا مجتمعين، مرخص لهم إجراء الكشف الأمني في أي مطار مشمول بهذه اللوائح.

108.045 - استخدام معدات الكشف الأمني

(1) لا يجوز لمشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن المتعهد أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيمة أو مزود امدادات الرحلات أو وكيل خدمات الطيران أو الشخص المخول بإجراء الكشف نيابة عنهم استخدام أي من أنظمة ومعدات الكشف الأمني داخل الدولة لتفتيش الحقائب المحمولة والأمتعة أو البضائع أو امدادات امدادات الطائرات ما لم تتط به تلك الصلاحيات بموجب برنامج أمني معتمد منصوص بحسب الفقرة 108.004.

(2) تتمتع السلطة بصلاحيات ترخيص مشغل المطار والطائرة أو وكيل الشحن المتعهد أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيمة أو مزود امدادات الرحلات، ومزود خدمات الطيران أو الشخص المخول بالنيابة عنهم، باستخدام أنظمة الأشعة السينية للكشف عن الحقائب والأمتعة والبضائع وتموين الرحلات بموجب برنامج أمني معتمد، حيث:

(أ) يتوافق نظام الأشعة السينية مع معايير أنظمة الأشعة السينية المصممة في المقام الأول لتفتيش الأمتعة و الحقائب وتقي بمتطلبات الكفاءة التي حددتها السلطة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

(ب) يتم وضع برنامج للتدريب الأولي و الدوري لمشغلي الأنظمة، يشمل التدريب في مجال السلامة من الإشعاع، والاستخدام الفعال لأنظمة الأشعة السينية، وتحديد الأسلحة والمواد الخطرة الأخرى، على النحو المنصوص عليه في البرنامج الوطني للتدريب لأمن الطيران المدني.

(ج) يفي النظام بمتطلبات التصوير الموصوفة في البرنامج الأمني المعتمد، وفقاً لمتطلبات الاختبار المندمجة التي تحددها السلطة.

(3) يجب على مشغل المطار والطائرة أو وكيل الشحن المتعهد أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيمة أو مزود امدادات الرحلات، ومزود خدمات الطيران أو شخص آخر مرخص بالنيابة عنهم بإجراء الكشف، أن لا يستخدم نظام الأشعة السينية:

(أ) ما لم يتم خلال الاثني عشر الأشهر السابقة، إجراء اختبار يثبت أن النظام يفي بمعايير الكفاءة أو المبادئ التوجيهية التي يحددها المدير.

(ب) في غياب اختبار على نظام كشف محدد لاثبات تلبية لمعايير الكفاءة المنطبقة أو لتلك المذكورة في توجيهات المدير، وذلك في حال تثبيته في مكان، ثم نقله إلى مكان آخر.

(4) يجب على مشغل المطار والطائرة أو وكيل الشحن المتعهد أو مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة أو مزود امدادات الرحلات، ومزود خدمات الطيران أو شخص آخر مرخص بالنيابة عنهم بإجراء الكشف، أن يحتفظ بنسخة واحدة على الأقل من نتائج آخر اختبار بموجب (3)، ويجب أن تكون جاهزة لأغراض التدقيق في المواقع التالية في حال طلبتها السلطة:

(أ) المقر الرئيسي للجهة التي تجري الكشف

(ب) المكان الذي يستخدم فيه نظام الأشعة السينية.

(5) يتعين على مشغل المطار أو مشغل الطائرة أو وكيل الشحن المتعهد أو مشغل المنطقة المقيدة المستأجرة أو مزود امدادات الرحلات أو مزود خدمات الطيران أو أي شخص آخر مرخص له بإجراء الكشف بالنيابة عنه ضمان امتثال موظفي الكشف للقيود الزمنية الواردة في البرنامج الأمني المعتمد لمشغل الأشعة السينية.

108.046 - متطلبات الكشف

(1) مطلوب من كل شخص يدخل منطقة مقيدة مشددة أمنياً، أو منطقة مقيدة أمنياً في أي مطار تنطبق عليه هذه اللوائح، كما جاء في البرنامج الأمني المناسب للمطار، أن يخضع لكشف أمني يشمل حقائبه المحمولة أو بضائع أو ممتلكات تكون في حوزته.

(2) يجب على أي جهة معتمدة من قبل السلطة ومخولة بالقيام بوظائف الكشف الأمني، التأكد من أن أي شخص يعمل أو سيتم توظيفه لمهام الكشف الأمني لديه أو نيابة عنها، يفي بالمعايير الدنيا التي حددتها السلطة، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

(3) يمنع على أي جهة معتمدة من قبل السلطة ومخولة بالقيام بوظائف الكشف الأمني، أن تسمح لموظف بإجراء الكشف مرخص له أو نيابة عنها ما لم يستوفي الحد الأدنى من المعايير التي وضعتها السلطة، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.

(4) يمنع على الناقل الجوي نقل الأشخاص أو البضائع الذين يجب إخضاعهم للكشف الأمني وفقاً للفقرة (1)، ما لم يخضعوا للكشف تماشياً مع هذه اللائحة.

(5) يمنع على أي شخص خاضع للكشف الأمني بموجب (1) التهرب من عملية الكشف الشخصي له أو لأمتعته أو أشياء أخرى في حوزته أو تحت سيطرته أو مركبة تحت رعايته أو مسؤوليته، كما يمنع عليه /ها مساعدة شخص آخر خاضع للكشف في التهرب من عملية الكشف الشخصي له أو لأمتعته أو أشياء أخرى في حوزته أو تحت سيطرته أو مركبة تحت رعايته أو مسؤوليته.

(6) يحجر على أي شخص متواجد في المطار أو على متن طائرة تقديم بلاغ كاذب بشأن:

(أ) أشخاص يحملون سلاحاً أو مادة متفجرة أو جهازاً حارقاً أو أي شيء آخر خطير يمكن استخدامه لتهديد أمن مطار أو طائرة أو أن يكون هذا السلاح أو المادة المتفجرة أو الجهاز

الحارق موجود في بضائع أو أمتعة أخرى في حوزتهم أو على متن مركبة تحت مسؤوليتهم ستقدم للكشف أو للنقل.

(ب) شخص آخر متواجد في المطار أو على متن طائرة يحمل سلاحاً أو مادة متفجرة أو جهازاً حارقاً أو أي شيء خطير آخر يمكن استخدامه في تهديد أمن المطار أو طائرة أو أن يكون هذا السلاح أو المادة المتفجرة أو الجهاز الحارق موجود في بضائع أو أمتعة أخرى في حوزته أو تحت سيطرته أو على متن مركبة تحت مسؤوليته ستعرض على الكشف الأمني أو للنقل.

(7) على عكس ما سبق (1)، يجوز للمدير كتابياً، أن يعفي أشخاص كما يراه مناسباً من متطلبات الكشف الأمني. يتم إدراج أي إعفاء بموجب هذه اللائحة في البرنامج الأمني المناسب الخاص بالمطار.

108.047 - رفض الخضوع للكشف الأمني

(1) وفقاً للمادة 108.046 (7)، يُمنع أي شخص يرفض الخضوع للكشف الأمني الشخصي له ولأمتعته أو البضائع أو المواد الأخرى الموجودة بحوزته من الوصول إلى المنطقة المقيدة أمنياً أو المنطقة المشددة أمنياً.

(2) في حال رفض شخص بعد دخوله المنطقة المقيدة أمنياً أو المنطقة المشددة أمنياً، طلب ضابط أمن الطيران أو ضابط الكشف الأمني بالخضوع لكشف شخصي له ولبضائعه أو للمركبة أو وسيلة النقل الخاصة به، يتعين على الضابط أمر الشخص بمغادرة المنطقة المقيدة أو المنطقة المشددة أمنياً، وإزالة البضائع أو المركبة أو وسائل النقل التي بحوزته من المنطقة المقيدة أو المنطقة المشددة أمنياً.

(3) في حال طلب ضابط أمن الطيران أو ضابط الكشف من مسافر كان قد صعد على متن الطائرة الخضوع لكشف شخصي له أو لأمتعته أو لبضائعه التي شحنت على متن الطائرة و يرفض المسافر الامتثال للطلب، يجب على ضابط أمن الطيران أو ضابط الكشف أن يأمر هذا المسافر بالنزول من الطائرة وإنزال الأمتعة أو البضائع المسجلة التابعة له.

108.048 - اكتشاف المواد المحظورة

(1) على الشخص المرخص بإجراء أنشطة الكشف أن يبلغ فوار مشغل الطائرة المعني بالأمر ومشغل المطار، وشرطة المطار التابعة لوزارة الداخلية والسلطة في حال تم رصد على مستوى نقطة دخول المنطقة المقيدة أمنياً جاري فيها الكشف على الأشخاص والأمتعة وغيرها من الممتلكات التي في حوزة المسافرين ما يلي ذكره :

(أ) سلاح، بخلاف السلاح المرخص بموجب 108.030 (1) (أ) .

(ب) مادة متفجرة، بخلاف ذلك:

1. الذخيرة المحمولة من شخص مرخص له بحمل أو حيازة سلاح أو سلاح ناري

بموجب الفقرة 108.030 (1) (أ) ؛ أو

2. مادة متفجرة مرخصة بموجب هذه اللوائح .

(ج) جهاز حارق، بخلاف جهاز حارق مرخص بموجب هذه اللوائح.

(2) على الشخص المخول بالقيام بأنشطة الكشف أن يخطر فورا مشغل الطائرة المعني بالأمر ومشغل

المطار وشرطة المطار التابعة لوزارة الداخلية، والسلطة في حال تم رصد ما يلي ذكره داخل
الأمثلة المسجلة:

(أ) سلاح ناري مشحون.

(ب) مادة متفجرة، بخلاف ذخيرة .

(ج) جهاز حارق.

108.049 - استخدام أنظمة الكشف عن المتفجرات

بطلب من السلطة، يجب على الشخص المرخص له بالقيام بأنشطة الكشف بموجب البرنامج الأمني
المعتمد، أن يستخدم نظام الكشف عن المتفجرات الذي وافقت عليه السلطة لتفتيش الأمثلة أو البضائع
وفقاً للبرنامج الأمني المعتمد.

الجزء الفرعي 6 - أمن مشغلي الطائرات

108.050 - البرنامج الأمني لمشغلي الطائرات

(1) يتعين على مشغلي الطائرات الوطنيين الذين لديهم برنامج أمني معتمد خاص بمشغلي الطائرات:

- (أ) تقديم نسخة كاملة من البرنامج الأمني لمشغل الطائرات تحفظ عند السلطة.
- (ب) الاحتفاظ بنسخة واحدة كاملة من البرنامج الأمني لمشغل الطائرات المعتمد في مقره الرئيسي.
- (ج) الاحتفاظ بنسخة كاملة من البرنامج الأمني لمشغل الطائرات المعتمد في كل مطار معين يستخدمه مشغل الطائرة الوطني.

- (د) إتاحة الوثائق الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) للتدقيق بناءً على طلب المدير.
- (هـ) تقييد توزيع وكشف المعلومات الأمنية الحساسة وإتاحتها فقط للأشخاص الذين يتطلب عملهم في صلب البرنامج الأمني الحصول على هذه المعلومات.

(2) يتعين على مشغل الطائرة الأجنبية الذي لديه برنامج أمني لمشغل الطائرات معتمد:

- (أ) تقديم نسخة كاملة من البرنامج الأمني لمشغل الطائرات تحفظ عند السلطة .
- (ب) الاحتفاظ بنسخة واحدة كاملة من البرنامج الأمني لمشغل الطائرات المعتمد في مقره الرئيسي.

108.051 -الكشف الأمني على الركاب والممتلكات

(1) يجب على مشغلي الطائرات الأجانب التأكد من إجراء الكشف الأمني داخل المطار على :

- (أ) الركاب المحولين وركاب العبور وطاقم الطائرة المسافرين على طائرته.
- (ب) الأمتعة المصاحبة للأشخاص بموجب الفقرة (أ) .
- (ج) تفتيش الأمتعة المسجلة للأشخاص بموجب الفقرة (أ) .
- (د) البضائع الأخرى الموجودة في مخزن طائرته.

(2) يجب على مشغل الطائرة الأجنبية استخدام الإجراءات والتسهيلات والمعدات الموضحة في البرنامج الأمني لمشغلي الطائرات الخاص به بغرض :

- (أ) منع أو ردع أي شخص من نقل سلاح أو جهاز حارق سواء بحمله شخصياً أو بوضعه داخل حقائب مسجلة على متن الطائرة.
- (ب) الكشف عن وجود سلاح أو جهاز حارق، وتفتيش كل شخص وممتلكاته يدخل المنطقة المشددة أمنياً على مستوى كل نقطة كشف أمني تسبق ركوب الطائرة.
- (ج) أداء وظائف المراقبة التالية المرتبطة بعمليات الطيران التي تتطلب كشفاً أمنياً:
 1. حظر الوصول غير المصرح به إلى الطائرة.

2. ضمان أن تكون الأمتعة المحمولة على متن الطائرة قد تم تسجيلها من قبل موظف حصل على التدريب المهني المطلوب، وأنه تم التحقق من هويات المسافرين والأشخاص الشاحنين للسلع والبضائع على متن الطائرة.

3. ضمان أن تكون عملية شحن البضائع والأمتعة المسجلة على متن الطائرة قد تمت على نحو يمنع كل دخول غير مصرح.

4. إجراء تفتيش أمني للطائرة قبل وضعها في الخدمة وبعد تركها دون مراقبة.

(3) يجب على مشغل الطائرة رفض النقل في حال:

(أ) رفض شخص الخضوع لتفتيش على شخصه مرخص يقوم به مشغل الطائرة أو شخص مخول بالنيابة عنه بالقيام بالتفتيش .

(ب) رفض صاحب ممتلكات خضوع ممتلكاته للبحث والتفتيش وفقاً لنظام الكشف المنصوص عليه في (1).

(4) لا يجوز لمشغل الطائرات الأجنبية القيام برحلة داخل ليبيا على متنها راكب يرفض الخضوع للكشف الأمني على شخصه وأمتعته وحقائبه المسجلة كما منصوص بموجب هذه اللوائح.

(5) يجوز لقائد الطائرة حينما تكون لديه أسباب معقولة تجعله يعتقد بأن راكبا قد انتهك هذا الجزء من اللوائح أن يأمر الراكب بالنزول من الطائرة على الرغم من امتلاك هذا الأخير لبطاقة صعود للطائرة،

(6) يجوز للمدير خطياً وبدون اعتبار الفقرة (1)، أن يعفي أشخاصاً كما يراه مناسباً من متطلبات الكشف الأمني ويتم إصدار أي إعفاء بموجب هذه اللائحة من خلال تعليمة أمنية.

108.052 - منع وإدارة عمليات الاختطاف ومحاولات التخريب

(1) ينبغي على مشغلي الطائرات:

(أ) تعيين شخص مؤهل ومدرب كمنسق أمني على الأرض بالشكل المناسب، وذلك لتنسيق العمليات الأمنية الأرضية المحددة في برنامج أمن مشغلي الطائرات المعتمد.

(ب) تعيين قائد الطائرة كمنسق أمني للرحلة، وفقاً لما يقتضيه البرنامج الأمني لمشغلي الطائرات المعتمد أو المقبول وذلك بهدف تنسيق العمليات تحسباً لأية تهديدات ناجمة عن أفعال التدخل غير المشروع.

(2) يجب على مشغل الطائرة بناءً على توجيهات من المدير، أن يقوم بإتخاذ الإحتياطات الأمنية اللازمة على رحلات معينة لمنع:

(أ) وصول أشخاص غير مصرحين إلى قمرة القيادة.

(ب) عمليات الاختطاف وغيرها من الأعمال الإجرامية التي يمكن ارتكابها على متن الطائرة.

(3) يجب على ضباط أمن الطائرات عندما يكون حضورهم على متن الرحلة مطلوباً بموجب هذه الفقرة، القيام بما يلي:

(أ) منع الأشخاص غير المصرحين من الوصول إلى قمرة القيادة ومنع عمليات الاختطاف وغيرها من الأعمال الإجرامية على متن الطائرة.

(ب) تقديم إفادة لطاقم الرحلة وطاقم الطائرة قبل الاقلاع، بأدوارهم في خلال الطيران.

108.053 - حمل السلاح

(1) لا يجوز لمشغل الطائرة السماح لأي شخص غير مرخص له بنقل أو حمل سلاح علناً أو خفية وترك السلاح في متناوله أثناء وجوده على متن الطائرة.

(2) لا تنطبق الفقرة الفرعية (1) على ضباط أمن الرحلات المطلوب حضورهم على متن الطائرة بموجب 108.052.

(3) لا يجوز لأي شخص دون صلاحيات حمل أو نقل سلاح علناً أو خفية أثناء وجوده على متن طائرة يديرها مشغل للطائرات.

(4) يمنع على مشغل الطائرة السماح لأي شخص بنقل أي سلاح أو جهاز حارق أو سلاح مشحون في حقائب مسجلة على متن طائرة دون الترخيص المناسب، كما يحجر على أي شخص نقل أو تسليم بغاية النقل أي من أنواع الأسلحة المذكورة أعلاه.

(5) في سياق هذه اللائحة، يقصد بمصطلح "سلاح ناري مشحون" سلاح ناري يحتوي على ذخيرة حية أو خرطوشة في أسطوانة أو في مخزن السلاح.

(6) لا يجوز لمشغلي الطائرات بمعرفة سابقة السماح لأي شخص بنقل أي سلاح أو جهاز حارق أو سلاح غير مشحون في حقائب مسجلة على متن طائرة دون الترخيص المناسب، كما يحجر على أي شخص نقل أو تسليم بغاية النقل أي من أنواع الأسلحة المذكورة أعلاه من دون أن:

(أ) يقوم هذا الشخص بإبلاغ مشغل الطائرة، شفويًا أو كتابيًا قبل تقديمه لأمتعته بغرض تسجيلها بوجود سلاح ناري في حقيبته التي سيتم تسجيلها وأن المسدس غير مشحون.

(ب) تكون الأمتعة أو الحاوية التي يحمل فيها السلاح الناري مقفولة.

(ج) يتم تحميل الأمتعة أو الحاويات التي تم تفتيشها والتي تحتوي على سلاح ناري في منطقة يتنذر على المسافرين الوصول إليها.

(د) يقدم هذا الشخص ترخيصاً في حمل سلاح ناري صادر عن الدولة المرخصة، ورخصة تصدير السلاح الناري من دولة المغادرة، ورخصة استيراد لذلك السلاح من دولة الوجهة.

(7) في حالة وجود سلاح ناري في الأمتعة المسجلة غير مؤمن، يجب نقله في مخزن الطائرة داخل حاوية يعتبرها مشغل الطائرة مناسبة لأغراض النقل الجوي.

108.054 - التهديدات والإجراءات الأمنية

(1) عندما يتبين لمشغل الطائرة وجود تهديد معين يعرض أمن الطائرة أو الرحلة للخطر، يتعين عليه اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الطائرة والمسافرين والأطقم على وجه السرعة، تشمل هذه الإجراءات:

(أ) إعلام قائد الطائرة وأعضاء الطاقم العاملين على الطائرة أو الرحلة الجوية ومشغل المطار وجهاز الشرطة المعني بطبيعة التهديد.

(ب) نقل الطائرة عندما تكون على الأرض، إلى مكان آمن من المطار وفقا لتوجيهات مشغل المطار.

(ج) فحص الطائرة وتفتيش المسافرين والبضائع على متن الطائرة، إلا إذا شكل الفحص والتفتيش تهديدا على سلامة المسافرين وأطقم الطائرة.

(2) عندما تكون الطائرة المذكورة في الجزء الفرعي (1) على الأرض، يتعين على قائد الطائرة الامتثال لأي توجيهات يقدمها مشغل المطار أو عضو من جهاز الشرطة المعني بموجب الجزء الفرعي (1)(أ)، إلا إذا كان الامتثال لهذه التوجيهات يخلق تهديدا على سلامة المسافرين وأطقم الطائرة.

(3) يجب على مشغل الطائرة إعلام السلطة مباشرة عند تلقي معلومات تفيد بارتكاب أفعال تدخل غير مشروع أو الاشتباه في ارتكاب أفعال تدخل غير مشروع.

(4) يتعين على مشغل الطائرة عندما يستشعر وجود تهديد معين على أمن المنشأة أو منطقة مستأجرة مقيّدة أو جزء من المطار، اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المنشأة أو المنطقة المستأجرة المقيّدة أو جزء من المطار والأشخاص الموجودين في المنشأة والمنطقة المستأجرة المقيّدة أو المطار، بما في ذلك إعلام مشغل المطار والمنطقة المستأجرة المقيّدة وجهاز الشرطة المعني بالتهديد.

(5) إذا كانت الطائرة المذكورة في الجزء الفرعي (3) في مجال جوي خاضع لدولة أخرى غير دولة ليبيا، يتعين على مشغل الطائرة إعلام سلطة الطيران المدني التابعة للدولة التي توجد بها الطائرة، وإذا كانت الطائرة في الجو و سلطة الطيران المدني التابعة للدولة التي ستحطّ على أراضيها الطائرة.

(6) عند تلقي تهديد بوجود قنبلة على متن طائرة معينة، يجب على مشغل الطائرة أن يتحرّر في وجود أي أجهزة متفجرة أو حارقة على متن الطائرة المعنية، وذلك عبر:

(أ) تحليل التهديد وتصنيفه كالتالي:

1. بلاغ كاذب

2. غير محدّد أو

3. محدّد

- (ب) في حالات (ii) و (iii)، يجدر إجراء تفتيش أمني على الأرض قبل الرحلة التالية، أو في حال تكون الطائرة في الجو، تخضع لتفتيش مباشرة بعد أن تحطّ.
- (ج) إذا كانت الطائرة على الأرض، يتم إعلام قائد الطائرة بنتائج التحليل والإجراءات المقترحة التي يحبذ اتخاذها، أو
- (د) عندما تكون الطائرة في الجو، إعلام قائد الطائرة مباشرة بخصوص كل المعلومات المتوفرة ذات الصلة حتى يتم اتخاذ إجراءات الطوارئ اللازمة،
- (7) عندما تكون الطائرة في الجو، يجب على قائد الطائرة إخطار سلطة مراقبة الملاحة الجوية المناسبة بالتهديد.

108.055 الإبلاغ عن الحوادث الأمنية

- (1) يتعيّن على مشغل الطائرة إبلاغ السلطة مباشرة في حالات:
- (أ) اختطاف أو محاولة اختطاف طائرة.
- (ب) اكتشاف وجود سلاح على متن الطائرة غير السلاح الناري المفرغ من الذخيرة المسموح به بموجب 108.053.
- (ج) اكتشاف مادة متفجرة أو عبوة حارقة على متن الطائرة خلافا للمادة المتفجرة أو العبوة الحارقة التي سُمح بتحميلها على متن الطائرة بموجب هذه اللائحة.
- (د) وقوع انفجار على متن الطائرة.
- (هـ) وجود تهديد معيّن ضدّ طائرة أو رحلة جوية أو منشأة أو جزء من المطار خاضع لسيطرته.
- (2) يتعيّن على مشغل الطائرة إعلام مشغل المطار مباشرة عند الاشتباه لوجود سلاح آخر في أي جزء من المطار تابع له غير السلاح الناري المسموح به بموجب 108.052.

108.056 المعلومات الأمنية

- (1) عند تلقي إشعار من السلطة بمدّها في أجل معقول بسجلّ مكتوب أو إلكتروني أو معلومات أخرى تتعلّق بأمن العمليات، يتعيّن على مشغل الطائرة توفير:
- (أ) معلومات عن طريقة تنفيذ الإجراءات الأمنية الخاصة بمشغلي الطائرات بموجب 108.004 (2) و 108.004 (3)

(ب) وصف طبيعة العمليات الخاصة برحلة معينة والخدمات المقدّمة في علاقة بالرحلة.

108.057 تقديم مزود الخدمات لمعلومات للسلطة عن أمن العمليات

- (1) عند تلقي إشعار من السلطة بمدّها في أجل معقول بسجلّ مكتوب أو إلكتروني أو معلومات أخرى تتعلّق بأمن العمليات، يتعيّن على الأفراد الذين يوفّرون الخدمات لمشغلي الطائرات والأفراد الذين يوفّرون خدمات متعلّقة بالنقل الجوي للبضائع توفير:

(أ) معلومات عن طريقة تنفيذ الإجراءات الأمنية التي تنطبق على هؤلاء الأفراد بموجب
108.004 (6)

(ب) وصف طبيعة العمليات الخاصة برحلة معينة والخدمات المقدمة في علاقة بالرحلة.

108.058 تقديم موظف الكشف الأمني معلومات للسلطة عن أمن العمليات

(1) عند تلقي إشعار من قبل السلطة بمدىها في أجل معقول، بسجل مكتوب أو إلكتروني أو معلومات أخرى تتعلق بأمن عمليات الكشف الأمني، يتعين على الشخص المرخص له بالقيام بالكشف الأمني من قبل مدير المطار توفير :

(أ) معلومات عن طريقة تنفيذ الإجراءات الأمنية المنطبقة بموجب 108.044

(ب) وصف طبيعة عمليات الكشف الأمني المتعلقة برحلة معينة أو مطار معين.

108.059 نقل المسافرين تحت الرقابة الإدارية أو القضائية

(1) يجب على مشغل الطائرة مكلف بنقل مسافر موضوع دعوى قضائية أو إجراءات إدارية، تطبيق الضوابط الأمنية المناسبة على المسافرين المعني بالأمر، بما في ذلك إعلام قائد الطائرة.

(2) يجب على مشغل الطائرة التحقق من التالي قبل الإقلاع:

(أ) أن الطائرة مجهزة بأدوات تقييد الحركة المناسبة ليتم استعمالها في حال أصبح من الضروري تقييد حركة أحد المسافرين.

(ب) خضوع كل مسافر بموجب الجزء الفرعي (1) لتفتيش والتأكد من عدم حيازته على أي شيء يستخدم كسلاح،

(ج) خضوع كل مسافر بموجب الجزء الفرعي (1)، سواء كان بعهدة ضابط مرافق أم لا للوائح التالية:

1. صعوده على متن الطائرة من مطار المنشأ قبل باقي المسافرين، ونزوله من الطائرة

في مطار الوجهة بعد مغادرة كل المسافرين.

2. وضعه في مؤخرة الطائرة عند الصعود من بلد المنشأ.

3. جلوسه في مقعد غير موجود بالقرب من مخرج أو قبالة منه.

(3) يتعين على مشغل الطائرة الذي يقوم بتشغيل طائرة بموجب الجزء الفرعي (1) أن يتمتع عن التالي:

(أ) تقديم الأكل أو المشروبات أو أدوات طعام معدنية لمسافر موضوع دعوى قضائية أو إجراءات إدارية خلال وجوده على متن الطائرة إلا بترخيص.

(ب) تقديم المشروبات الكحولية لأي ضابط مرافق أو لأي شخص بعهدة ضابط مرافق خلال تواجدهم على متن الطائرة.

(4) في حال نقل ضابط مرافق جواً بموجب أحكام الجزء الفرعي (1) يتعين على هذا الأخير مرافقة المسافر الذي تحت مسؤوليته وإبقائه تحت المراقبة طوال وقت الرحلة بما في ذلك خلال ذهابه للحمام.

(5) لا تنطبق هذه الأحكام على نقل المسافرين الخاضعين للمرافقة الأمنية الطوعية.

108.060 التدريب

(1) يجب على مشغل الطائرة أن لا يستخدم أي شخص كمنسق أمني إلا إذا اجتاز في غضون السنة السابقة لتعيينه، التدريب الأمني المحدد في البرنامج الأمني المعتمد من قبل مشغل الطائرة والمطلوب بموجب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

(2) يجب على مشغل الطائرة الوطني أن لا يستخدم أي شخص في طاقم طائرته في أي رحلة كانت داخلية أو وطنية إلا إذا اجتاز في غضون السنة السابقة لتعيينه، التدريب الأمني المحدد في البرنامج الأمني المعتمد الذي تفرضه أحكام الطيران المدني الليبي المتعلقة بالعمليات الجوية والمحدد في البرنامج الأمني المعتمد من قبل مشغلي الطائرات والمطلوب بموجب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

الجزء الفرعي 7 - الاجراءات الأمنية الخاصة بالبضائع ووكيل الشحن المتعهد

108.061 - الضوابط الأمنية الخاصة بالبضائع

(1) يحجر على مشغل الطائرة قبول نقل شحنات البضائع أو الطرود البريدية أو الطرود السريعة أو البريد على متن الرحلات الجوية الخاصة بالركاب بدون التصديق على السلامة الأمنية لهذه الشحنات من قبل وكيل شحن متعهد من قبل السلطة، أو خضوع هذه الشحنات إلى مراقبات أمنية أخرى تمت الموافقة عليها من قبل السلطة، وذلك بهدف تحصين الطائرات من أي تدخل غير مشروع.

108.062 - مسؤولية أمن الطيران الخاصة بوكيل الشحن المتعهد

(1) يجب على وكيل الشحن المتعهد قبل قبول البضائع التي سيتم نقلها جواً أن يقوم بإجراء الضوابط الأمنية التي تم تحديدها في البرنامج الأمني المعتمد الخاص بوكيل الشحن المتعهد.

(2) يتوجب على كل وكيل متعهد بالشحن يقدم بضائع لمشغل الطائرة بغاية النقل الجوي، أن يوفر لمشغل الطائرة والسلطة عند الطلب، وثائق الشحن وسجلات البضائع التي تم قبولها وتقديمها للنقل الجوي، وسجلات التدريب المتعلقة بالموظفين وفواتير النقل الجوي وتصريحات أمنية للشحنات صالحة.

108.063 - مسؤولية مشغل الطائرة المستلم لبضائع من وكيل الشحن المتعهد

(1) يجوز لمشغل الطائرة الذي يقبل بنقل بضائع على متن طائرته:

(أ) أن يقوم بالكشف الأمني لهذه البضائع المشحونة.

(ب) كما يجب عليه أن يقوم :

1. بحماية هذه البضائع من أي تدخل غير مشروع إلى أن يتم وضع هذه البضائع على متن الطائرة.

2. بتسجيل البضائع المشحونة.

3. بالتأكد من استلام بضائع من قبل وكيل شحن متعهد، وأن تتم عملية تسليم البضائع من قبل موظف مرخص له من قبل وكيل الشحن المتعهد.

(2) يمنع على مشغل الطائرة القبول بأي بضائع للشحن جواً إلا بعد التدقيق في الوثائق للتأكد من خلوها من أي تناقض وأنها مصحوبة بتصريحات أمنية صالحة للشحنات .

(3) يمنع على مشغل الطائرة القبول بنقل بضائع على متن طائرته استلمها من وكيل شحن متعهد من دون أن يكون هذا الأخير معتمداً على النحو الذي تحدده السلطة وبشرط بروز هويته على قائمة وكلاء الشحن المتعهدين الصادرة عن السلطة.

(4) يجب على مشغل الطائرة تمكين وكيل الشحن المتعهد من جميع المعلومات الضرورية حتى يتسنى لهذا الأخير الامتثال للتعليمات الفنية.

(5) يجب على مشغل الطائرة رفع تقرير للمدير بشأن كل حادثة لم تسجل فاتورة الشحن الجوي فيها أو أية وثيقة مماثلة وصفاً دقيقاً للبضائع المقدمة للشحن الجوي.

(6) يمنع على مشغل الطائرة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في التعليمات الفنية، القيام بوضع بضائع غير مقبولة على متن الطائرة.

108.064 - تفتيش البضائع المعروضة للنقل من قبل وكيل الشحن المتعهد

(1) يجوز لمشغل الطائرة تفتيش كل البضائع أو الطرود أو الحاويات التي تضم بضائع مقدمة للشحن من قبل وكيل الشحن المتعهد في حال شك بسلامة الضوابط الأمنية المتبعة من قبل وكيل الشحن المتعهد.

(2) في حال القيام بتفتيش وفقاً للجزء الفرعي (1)، يجوز لوكيل الشحن المتعهد أو أحد ممثليه حضور عملية الكشف.

(3) في حال غياب وكيل الشحن المتعهد أو أحد ممثليه، يخول لمشغل الطائرة استخدام سلطته كلما دعت الضرورة، للنفاد إلى محتويات أي طرد أو حاوية تضم بضائع مقدمة للشحن من قبل وكيل الشحن المتعهد المعني أو أحد ممثليه.

(4) طبقا لما ورد في الجزء الفرعي (1)، عند القيام بإجراء تفتيش من قبل مشغل الطائرة، تظل الطرود أو الحاويات أو البضائع في حوزة هذا الأخير إلى غاية الانتهاء من عملية التفتيش.

(5) عندما تسفر عملية تفتيش البضائع، بمقتضى هذه اللائحة عن تقديم دليل لحدوث خرق لهذا الجزء، يتعين على مشغل الطائرة الإبقاء على البضائع المقدمة للشحن الجوي من قبل وكيل الشحن المتعهد وفاتورة الشحن في حوزته والقيام بإبلاغ السلطة على النحو المحدد.

108.065 - كشف البضائع

(1) يتعين على مشغل الطائرة الذي يقوم بقبول بضائع من شاحن من خارج قائمة الوكلاء المتعهدين بالشحن أو الشاحنين المسجلين المعتمدين من قبل السلطة/المصلحة أو أحد ممثليهم، أن يقوم بكشف أمني على البضائع للتأكد من خلوها من أسلحة أو متفجرات أو غيرها من الأجهزة الخطيرة، وذلك قبل تحميلها على متن الطائرة.

108.066 - قبول البضائع من الشاحن المسجل

1. يخول لمشغل الطائرة قبول بضائع واردة من شاحن مسجل أو من قبل أحد ممثليه المعتمدين من قبل السلطة دون إخضاعها للكشف الأمني شريطة أن يكون مشغل الطائرة متأكدا من:

- (أ) وجود توافق بين الضوابط الأمنية المنطبقة على هذه البضائع وأحكام البرنامج الأمني للشاحن المسجل.
- (ب) حماية هذه البضائع من أي تدخل غير مشروع انطلاقا من نقطة مغادرتها لمقر الشاحن المسجل إلى غاية تقديمها للشحن.
- (ج) القيام بتسجيل عمليات شحن البضائع.
- (د) تسليم هذه البضائع من قبل موظف مخول يعمل لدى الشاحن المسجل.

الجزء الفرعي 8 - أمن مزودامدادات الرحلات**108.067 - مسؤولية مزود امدادات الرحلات**

- (1) يجب على مزودامدادات الرحلات قبل تسلمه لمواد خام ومنتجات تستخدم في إعداد مستلزمات التموين الغذائية لنقلها على متن الطائرة، اتباع الإجراءات المحددة في البرنامج الأمني لمشغلي خدمات التموين الذي تمت الموافقة عليه من قبل المدير تحت البند رقم 108.006.
- (2) يجب على مزودامدادات الرحلات المعتمد الذي يقدم مخازن ومستلزمات الرحلات الجوية لمشغل الطائرة لنقلها جوا، إصدار وتقديم وثائق الشحن وسجلات المواد الخام والمعدات المقبولة ومخازن ومستلزمات الرحلات الجوية المقدمة للنقل الجوي لمشغل الطائرة، وللسلطة عند الطلب، بالإضافة إلى سجلات تدريب الموظفين ووثائق أخرى مطلوبة تتعلق بتموينات الرحلات الجوية.
- (3) يجب على مشغل الطائرة المعتمد رفض تحميل مخازن ومستلزمات الرحلات الجوية المقدمة للشحن الجوي من قبل مزودامدادات الرحلات، في حال عدم توفر هذا الأخير على البرنامج الأمني لمزودامدادات الرحلات الذي تمت الموافقة عليه من قبل المدير.

108.068 - مسؤولية مشغل الطائرة حين استلام مخازن ومستلزمات التموين من مزود امدادات الرحلات

- (1) يجب على مشغل الطائرة حين تسلم مخازن التموين من مزود امدادات الرحلات معتمد بغاية الشحن الجوي:
 - (أ) ضمان تسجيل وتأمين جميع مستلزمات التموين بالشكل الصحيح، وذلك من خلال استخدام أختام مستلزمات التموين.
 - (ب) الجزم بسلامة مستلزمات التموين بعد التأكد أن الأختام والوثائق المقدمة صحيحة وبأنها تخلو من علامات التلاعب.
 - (ج) استخدام حقه في القيام بالكشف الأمني على مثل هذه الشحنات من مستلزمات التموين في حال عدم مطابقة الأختام والوثائق، أو إذا ما ظهر على هذه المستلزمات علامات التلاعب.
 - (د) تسلم مخازن ومستلزمات التموين من قبل موظف مخول يعمل لدى مزودامدادات الرحلات معتمد.
- (2) يمنع على مشغل الطائرة قبول مخازن ومستلزمات التموين قبل التدقيق في الوثائق الخاصة بها والتأكد من خلوها من أي تناقض وتضمنها لتصريحات أمنية صالحة.
- (3) يتعين على مشغل الطائرة مدّ المدير بتقرير عن كل حالة لم تتضمن فيها وثيقة مستلزمات التموين أو وثيقة مشابهة سجلا دقيقا يدون مستلزمات التموين ومخازنها قدمت للنقل الجوي.
- (4) يمنع على مشغل الطائرة، باستثناء ما هو منصوص عليه في التعليمات الفنية، وضع مستلزمات رحلات جوية غير مقبولة على متن الطائرة.

(5) يجب على مشغل الطائرة الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنة بجميع سجلات قوائم التدقيق الخاصة بتسلم التموينات، وأية تفتيشات أجريت بمقتضى هذه اللوائح.

108.069- تفتيش إمدادات التموين

(1) يجوز لمشغل الطائرة تفتيش جميع مخازن وإمدادات التموين أو العلب أو الحاويات التي تم استعمالها في تخزين إمدادات التموين، والتي تم تقديمها للشحن جوا من قبل مزودامدادات الرحلات المعتمد.

(2) عند القيام بعملية تفتيش طبقاً للجزء الفرعي (1)، يمكن لمزودامدادات الرحلات أو أحد ممثليه حضور عملية التفتيش.

(3) في حال غياب مزودامدادات الرحلات أو أحد ممثليه، يخول لمشغل الطائرات استخدام سلطته كلما دعت الضرورة، للنفاد إلى محتويات أي علبة أو حاوية تضم مخازن أو مستلزمات مستلزمات الرحلات الجوية مقدمة للشحن الجوي من قبل هذا المزود أو أحد ممثليه.

(4) يجب على مشغل الطائرة حين إجراء عملية تفتيش طبقاً للجزء الفرعي (3)، الإبقاء على العلبة أو الحاوية التي تضم مخازن ومستلزمات الرحلات الجوية في حوزته إلى حين الانتهاء من عملية التفتيش.

(5) في حال أسفرت عملية تفتيش مخازن وإمدادات التموين، بمقتضى هذه اللوائح، عن تقديم دليل على حدوث خرق لهذه الأخيرة، فإنه يتعين على مشغل الطائرة الإبقاء على إمدادات التموين والوثائق الخاصة بها في حوزته والقيام بإبلاغ السلطة على النحو الموصى به.

108.070 - أمن المنطقة المستأجرة المقيدة - شروط المنطقة المقيدة أمنياً

(1) يجب على كل مشغل لمنطقة مستأجرة مقيدة موجودة في مطار محدد أو على علاقة به، أن يتخذ الإجراءات التي يشترطها المدير لحماية المنطقة المستأجرة المقيدة والمطار المرتبط بها، من دخول الأسلحة والمتفجرات أو باقي الأجهزة الخطيرة المستخدمة في إقتراف أفعال التدخل غير المشروع إليها. وبالتالي، فإنه يمنع نقلها أو حملها بغاية إدخالها، بأي وسيلة كانت على متن طائرة تستخدم في مجال الطيران المدني.

(2) في إطار تنفيذ شروط الجزء الفرعي (1)، يلتزم مشغل المنطقة المستأجرة المقيدة بما ورد في الفقرتين 108.004 و 108.019 من هذه اللوائح، ولوائح المطار (المنطقة المقيدة أمنياً) المناسبة الجاري العمل بها، بالإضافة إلى أحكام وشروط البرنامج الأمني الخاص بالمنطقة المستأجرة المقيدة .

108.071- مراقبة الجودة - أهداف ومحتوى مراقبة الجودة

البرنامج:

- (1) يجب على البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني أن يتضمن كافة إجراءات مراقبة الجودة اللازمة المتخذة لتقييم على نحو منتظم، تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، بما في ذلك السياسات التي انبثق عليها.
- (2) يجب أن تكون صيغة وعناصر البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني كما منصوص عليهم في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

108.072- مراقبة الامتثال

- (1) يجب على مصلحة الطيران المدني بليبيا مراقبة امتثال جميع أصحاب الشأن لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- (2) يجب أن تتم إجراءات المراقبة وفقاً للبرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني المعتمد، مع الأخذ في الاعتبار مستوى التهديدات ونوع وطبيعة العمليات، ومعايير التنفيذ بالإضافة إلى مختلف العوامل والتقييمات التي تستلزم مراقبة مستمرة.
- (3) يجب أن تتم عملية إدارة وتحديد الأولويات وتنظيم برنامج مراقبة الجودة بشكل مستقل عن التطبيق العملياتي للإجراءات التي تم اتخاذها بمقتضى البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- (4) يخول للمدير أن يطلب كتابياً من كل شخص:
 - (أ) يقوم بتنظيم برنامج أمن الطيران.

(ب) بتشغيل أو صيانة أو تقديم خدمات أو القيام بأي عمل آخر يتعلق بالطائرات أو بمنتجات ملاحية أو خدمات جوية أو بإجراءاتها، أن ينفذ هذه التدقيقات والتفتيشات أو أن يكون موضوعها بما يراه المدير ضروري لمصلحة أمن الطيران المدني.

- (5) يخول للمدير أن يطلب كتابياً من أي شخص، لأغراض تتعلق بتفتيش أو تدقيق أو مراقبة تطل أي شخص بمقتضى الجزء الفرعي (5) من هذا القسم، أن يمدّه بالمعلومات التي يراها ذات صلة بالتفتيش أو التدقيق أو المراقبة.

108.073- معايير تأهيل المدققين

- (1) يجب على مصلحة الطيران المدني بليبيا (LYCAA) الحرص على تمتع المدققين الذين يؤدون وظائف بالنيابة عن المصلحة(السلطة) بالمؤهلات المناسبة، بما في ذلك الخبرة النظرية والعملية الكافية في المجالات ذات الصلة.
- (2) يجب على المدققين:

(أ) أن يكون لديهم فهم جيد للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وكيفية تطبيقه على العمليات موضوع الفحص.

- (ب) معرفة الإجراءات الأكثر صرامة التي تطبق في الموقع الجاري فحصه عند الاقتضاء.
- (ج) معرفة عملية جيدة بالتكنولوجيات والتقنيات الأمنية.
- (د) معرفة بمبادئ التدقيق وإجراءاته وتقنياته.
- (هـ) معرفة عملية بالعمليات موضوع فحص.

108.073- صلاحية التحقيق

(1) يخول للمدير، في صورة رأى وجود أسباب معقولة، وخدمة في مصلحة أمن الطيران المدني، أن يطلب كتابياً، من أي حامل لبرنامج أمني في الطيران المدني معتمد، الخضوع لتحقيق يجريه المدير. كما أنه يجوز للمدير المطالبة بذلك في صورة :

(أ) ما كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن حامل البرنامج لم يقيم بالامتثال لشروط برنامج أمن الطيران.

(ب) اعتبر أن الامتيازات والواجبات التي من أجلها اعتمد البرنامج الأمني تطبق على نحو غير مسؤول أو كفوء من قبل حامل البرنامج.

(2) يجب على المدير عند طلبه من حامل البرنامج الأمني المعتمد الخضوع لتحقيق أن :

(أ) يقوم بإجراء التحقيق في أسرع وقت ممكن.

(ب) يقوم بإبلاغ حامل البرنامج كتابياً بما يلي:

1. تاريخ الشروع في التحقيق.

2. نتائج التحقيق، بما في ذلك.

3. التوصيات المتأتية من التحقيق.

4. أسباب تلك التوصيات.

108.075 - صلاحية تعليق البرنامج الأمني

(1) يجوز للمدير، بموجب هذه اللوائح، تعليق أي برنامج لأمن الطيران معتمد، أو فرض شروط تتعلق بأي برنامج أمني، إذا ما اعتبر أن هذا الإجراء ضروري لخدمة المصلحة الأمنية، وإذا ما :

(أ) اعتبر الإجراءات ضرورية لضمان الامتثال لهذه اللوائح.

(ب) كان على قناعة بأن حامل البرنامج لم يوفق في الامتثال لشروط برنامج أمن الطيران .

(ج) اعتبر أن الامتيازات والواجبات التي من أجلها اعتمد البرنامج الأمني تطبق على نحو غير مسؤول أو كفوء من قبل حامل البرنامج.

108.76- الصلاحيات العامة الخاصة بالدخول/النفوذ

(1) يحق لكل مفتش أمن الطيران أو شخص مخول له بصفة رسمية من قبل المدير، بهدف القيام

بوظائفه أو واجباته أو صلاحياته بموجب هذه اللوائح، النفاذ في أوقات معقولة إلى ما يلي:

- (أ) كافة الطائرات أو المطارات أو المباني أو الأماكن.
- (ب) جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بكافة الطائرات ومنتجات الملاحة الجوية أو خدمات مرتبطة بالطيران.
- (2) دون الحد من الصلاحيات الممنوحة طبقاً للجزء الفرعي (1) من هذا القسم يخول لكل شخص مصرح له من قبل المدير ولديه أسباب معقولة للاعتقاد:
- (أ) بوقوع خرق لهذه اللوائح أو خرق على وشك الوقوع؛
- (ب) بوجود إخلال لشرط مفروض بموجب برامج أمن الطيران المدني.
- (ج) بوجود طارئ يحدث داخل منظومة الطيران المدني أو على وشك الوقوع ويشكل خطراً على الأشخاص أو الممتلكات.
- أن يدخل في أوقات معقولة، إلى جميع الطائرات والمطارات والمباني والأماكن والقيام بتفتيش لتحديد انطباق حالة من تلك التي ذكرت في الفقرات من (أ) إلى (ج).
- (3) يجوز كل شخص مصرح له بالنفاذ أو الدخول إلى الطائرات والمطارات والمباني والأمكنة بمقتضى الجزئين الفرعيين (1) أو (2):
- (أ) أن يطلب من أي شخص صاحب لبرنامج أمني في الطيران أو لشهادة أو كتاب أو دليل أو سجل أو قائمة أو إشعار أو مستند آخر يجب الاحتفاظ به بموجب هذه اللوائح، أن يستظهر به أو أن يسلمه إياه.
- (ب) اعلام في أقرب وقت صاحب وثائق الطيران المعنيين شفويا أو كتابيا في حال تسليم وثيقة طبقاً للفقرة (أ) بأن الوثيقة تم استرجاعها.
- (4) لا يخول الجزئان الفرعيان (1) أو (2) لأي شخص صلاحية النفاذ إلى المساكن، إلا بموجب أمر قضائي صادر عن موظف في قضاء، بناءً على طلب كتابي مشفوع بالقسم، والذي لا يمكن منحه إلا في حالة اقتنع الموظف القضائي بأن عملية النفاذ ضرورية لتمكين إجراء التفتيش.
- (5) يجب أن يتوجه كل أمر قضائي بالتفتيش بموجب الجزء الفرعي (4)، إلى شخص معين وأن يكون ساري المفعول لمدة شهر واحد من تاريخ صدوره أو لفترة أقل حسب ما يراه الموظف القضائي مناسباً؛ ويجب أن تبرز مدة الصلاحية على أمر التفتيش.
- (6) يجب على كل شخص يمارس صلاحية النفاذ الممنوحة طبقاً للجزئين الفرعيين (1) أو (2) من هذا القسم أن يكون مصحوباً بالوثائق التي تثبت هويته والصلاحيات التي يتمتع بها، ويجب تكون هذه الوثائق صادرة عن المدير وتحدد:
- (أ) الاسم؛ المنصب/المناصب الذي يشغره الشخص

- (ب) تخويل المدير للشخص المعني بممارسة الصلاحيات الممنوحة في الجزئين الفرعيين (1) و(2) من هذا القسم بالنفاذ إلى الطائرات والمطارات والمباني والأماكن وإجراء التفتيش.
- (7) يجب على كل شخص يمارس صلاحية النفاذ الممنوحة في الجزئين الفرعيين (1) و(2) من هذا القسم، أن يستظهر بأمر التفتيش مرفوقاً بأوراق تثبت هويته:
- (أ) إذا كان ذلك عملياً، حال النفاذ إلى الطائرة أو المطار أو المبنى أو المكان.
- (ب) كلما دعت الضرورة لاحقاً إلى ذلك وبشكل معقول.

108.77- الإشعار بعمليات التدقيق

- (1) يجب على مصلحة الطيران المدني بليبيا (LYCAA) إرسال إشعار لمشغل المنشأة أو مقدم الخدمة المعني بعملية التدقيق، وذلك شهرين على الأقل من تاريخها.
- (2) عندما تكون هناك نية للقيام بعملية تدقيق على مطار، فإنه يجب على مصلحة الطيران المدني بليبيا إبلاغ سلطة المطار المعنية.
- (3) عند إرسال إشعار إلى مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة مفاده إجراء عملية تدقيق، يتعين على مصلحة الطيران المدني بليبيا، إرسال استبيان سابق لعملية التدقيق، يتم ملؤها من قبل مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة، بالإضافة إلى طلب لإعداد الوثائق الأمنية التالية:
- (أ) البرنامج الأمني المعتمد الخاص بمشغل المنشأة أو مقدم الخدمة (إن وجد).
- (ب) سجلات ونتائج عمليات التدقيق الداخلية المتعلقة بضمان الجودة ؛
- (ج) نتائج التحقيقات التي تم إجراؤها في الحوادث الأمنية منذ تاريخ آخر تدقيق.
- (د) نتائج عمليات التدقيق السابقة و/أو التفتيشات التي قام بها موظفو السلطة المكلفين بعمليات التدقيق.

- (4) يتعين إرسال استمارة الاستبيان التي تم ملؤها والوثائق المطلوبة إلى مصلحة الطيران المدني بليبيا في غضون أربعة (4) أسابيع من تاريخ استلام إشعار التدقيق.

108.078- إجراء التفتيش وعمليات التدقيق

- (1) يجب اعتماد منهجية موحدة لرصد الامتثال للشروط المنصوص عليها في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو أي برنامج أمني ذو صلة خاص بمشغل المنشأة أو بمقدم الخدمة.
- (2) يجب على مشغلي المنشآت أو مقدمي الخدمات الحرص على أن تتم مرافقة المدققين التابعين لمصلحة الطيران المدني بليبيا طوال مدة التفتيش أو التدقيق.
- (3) يجب على المدققين التابعين لمصلحة الطيران المدني في ليبيا حمل بطاقات هوية تحيز قيامهم بالتفتيشات وعمليات التدقيق باسم السلطة، بالإضافة إلى بطاقة هوية المطار التي تتيح النفاذ إلى جميع المناطق المطلوبة بهدف التفتيش والتدقيق.

(4) لا يتم إجراء الاختبارات إلا بعد القيام بالإشعار المسبق والاتفاق والتنسيق الوثيق مع مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة، وذلك بهدف ضمان أمنها وسلامتها وفعاليتها.

(5) بدون المس بما ورد في الفقرة 108.081، يجب على المدققين التابعين لمصلحة الطيران المدني في ليبيا، كلما كان ذلك مناسباً وعملياً، تقديم ملخص شفوي غير رسمي لنتائجهم الفورية. وفي جميع الأحوال، يجب إبلاغ مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة فوراً بخصوص كل قصور خطير يتم تحديده من خلال التفتيش والتدقيق.

108.079. عدم الامتثال لمطالب إجراء التفتيش والتدقيق

(1) كل شخص يرتكب مخالفة دون عذر معقول، يعرف على أنه عدم امتثال للشروط التي يملئها المدير والمضمنة تحت الجزء الفرعي (4) من 108.072.

(2) كل شخص يرتكب مخالفة ضد الجزء الفرعي (1) من هذا القسم، يعرض نفسه للمساءلة.

108.80. إعاقة الأشخاص المرخص لهم

(1) كل شخص يقوم بإعاقة أو الوقوف أمام شخص مفوض من قبل المدير وهو بصدد تأدية أو ممارسة وظائفه أو واجباته أو صلاحياته المخولة له أو لها بموجب هذه اللوائح، يعدّ مخالفاً وهو عرضة للمساءلة.

(2) لا ينطبق الجزء الفرعي (1) من هذا القسم إلا في حالة تقديم الشخص الذي تمت إعاقته أو الوقوف أمامه ما يثبت صلاحياته.

108.081. التقرير الخاص بالتفتيش والتدقيق

(1) بعد انقضاء ستة أسابيع من التفتيش والتدقيق، يجب على مصلحة الطيران المدني بليبيا (LYCAA) إرسال تقرير إلى مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة.

(2) يجب أن يشتمل التقرير على الخلاصات التي تم التوصل إليها أثناء التفتيش أو التدقيق، بالإضافة إلى أوجه القصور. ويمكن للتقرير أيضاً أن يضم توصيات لاتخاذ إجراءات تصحيحية.

(3) عند تقييم تنفيذ شروط البرنامج الأمني المعتمد الخاص بمشغل المنشأة أو مقدم الخدمة، ومتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، يتم تطبيق التصنيفات التالية:

(أ) ممتثل بشكل كامل.

(ب) ممتثل، غير أن التحسين مرغوب.

(ج) غير ممتثل، هناك أوجه قصور طفيفة.

(د) غير ممتثل، هناك أوجه قصور جسيمة.

(هـ) غير منطبق.

(و) غير مؤكد.

108.082. إجابات مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة

- (1) يجب على مشغل المنشأة أو مقدم الخدمة، في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ إرسال تقرير التفتيش أو التدقيق، تقديم إجابة كتابية على التقرير إلى مصلحة الطيران المدني بليبيا (LYCAA) تقوم ب:

(أ) بمعالجة النتائج والتوصيات.

(ب) بتوفير خطة عمل تحدد الإجراءات والآجال لتصحيح أوجه القصور التي تم تحديدها.

- (2) في حال عدم تحديد تقرير التفتيش أو التدقيق لأية أوجه للقصور، تلغى الحاجة لإرسال إجابة.

الجزء الفرعي 9 - متفرقات**108.083 - معايير الرقابة الأمنية**

- (1) يجب على صاحب برنامج أمني معتمد تنطبق عليه هذه اللوائح أن يضمن:

(أ) أن يكون كل شخص مخول بأداء وظيفة أمنية، أو بالنيابة عنه، على دراية بما يلي:

1. (i) الأحكام ذات الصلة من هذه اللوائح والتعليمات الأمنية المعمول بها ومناشير التعليمات الصادرة عملاً باللائحة 108.86.

2. (ii) عناصر البرنامج الأمني المعتمد الضرورية لأداء وظائفه.

(ب) يقوم المنسق الأمني الخاص بصاحب البرنامج الأمني المعتمد:

1. بمراجعة لجميع الوظائف اليومية الأمنية، وذلك بهدف ضمان الفعالية والامتثال لما يلي:

- لهذه اللوائح.

- للبرنامج الأمني المعتمد.

- للتعليمات الأمنية الجاري العمل بها.

2. يقوم مباشرة باتخاذ إجراءات تصحيحية لكل حالة عدم امتثال تخص:

- اللوائح.

- البرنامج الأمني المعتمد.

- التعليمات الأمنية الجاري العمل بها.

- (2) تنطبق الشروط المنصوص عليها في الجزء الفرعي (1) على جميع الوظائف الأمنية التي يؤديها صاحب البرنامج الأمني المعتمد سواء من خلال موظفيه أو أولئك التابعين للمتعاقد الفرعي.

(3) يمنع على صاحب البرنامج الأمني المعتمد الذي يقوم بعمليات داخل ليبيا أن يكلف أي شخص بأداء وظيفة الكشف الأمني الضرورية، بدون تمتع الشخص المعني:

(أ) بمزيج من التعليم والخبرة وهو شرط ترى فيه السلطة أنه ضروري لتأدية واجباته، وكما هو منصوص عليه في البرنامج الوطني للتدريب على أمن الطيران المدني، والبرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران.

(ب) بالمؤهلات الأساسية والقدرات البدنية التالية:

1. القدرة على تمييز عند النظر على شاشة نظام الكشف السيني (X-ray) معيار التصوير المناسب المحدد في برنامج أمن مشغلي الطائرات الوطني أو برنامج أمن المطار، و إدراك الألوان حيث يتم عرضها بواسطة نظام الكشف السيني (X-ray).
2. القدرة على تمييز كل لون معروض على كل نوع من معدات الكشف وشرح دلالة كل لون.
3. القدرة على سماع والاستجابة لصوت الإنذارات المسموعة الصادرة من معدات الكشف الأمني الموجودة في محيط نقطة تفتيش نشطة.
4. القدرة على معالجة والتعامل بفعالية ودقة مع هذه الأمتعة والحاويات والأغراض الأخرى المعنية بالمعالجة الأمنية.
5. التمتع ببراعة وقدرة كافية في إجراء عمليات تفتيش جسمانية جزئية وكاملة أو في استعمال كاشف المعادن اليدوي وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحددها السلطة.

(ج) القدرة على قراءة وكتابة وتحدث العربية أو الإنجليزية بشكل جيد وكافي:

1. لتنفيذ التعليمات المكتوبة والشفوية باللغة العربية أو الإنجليزية والمتعلقة بالأداء الصحيح لواجبات الكشف الأمني.
2. قراءة باللغة العربية أو الإنجليزية لتصاريح منطقة المطار المقيدة أو لهويات العمل أو تذاكر الطائرة والملصقات المتواجدة على العناصر التي تعترضه بشكل طبيعي أثناء القيام بعملية الكشف الأمني.
3. تقديم التوجيهات وفهم والإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل الأشخاص الناطقين باللغة العربية و/أو الإنجليزية والذين هم بصدد الخضوع لعملية الكشف الأمني .
4. كتابة تقارير الحوادث والبيانات وادخال المعطيات في السجلات الأمنية باللغة العربية أو الإنجليزية.

(د) الإلتزام بشكل مرضي كافة التدريبات الأولية و الدورية المتخصصة في مجال أمن الطيران والضرورية للبرنامج الأمني والبرنامج الوطني للتدريب على أمن الطيران المدني.

- (4) يمنع على صاحب برنامج أمني معتمد تكليف شخص بتولي وظيفة الكشف الأمني بعد فشل هذا الأخير في اختبار مهني عملي مرتبط بوظيفته، إلى حين اجتياز هذا الشخص التدريب التصحيحي المحدد في برنامجه الأمني ونجاحه في إعادة الاختبار المتعلق بالوظيفة.
- (5) يجب على كل صاحب برنامج أمني معتمد أن يضمن توثيق المنسق الأمني لتقييم سنوي يجري لكل شخص يقوم بوظيفة الكشف الأمني وأنه لا يمكن للشخص الاستمرار في الوظيفة، إلا بقرار من المنسق الأمني بأن الشخص المعني :
- (أ) لم يعان منذ التقييم الأخير لتلك القدرات، من تراجع واضح في أي من قدراته الجسدية الضرورية لأداء وظيفة الكشف الأمني.
- (ب) يتمتع بسجل مرضي يخص أدائه في العمل وإهتمامه بالواجب.
- (ج) يظهر معرفة ومهارات ضرورية لأداء مهام الكشف الأمني بذكاء وبقطة وفعالية.
- (6) لا تنطبق الأجزاء الفرعية من (1) إلى (5) على وظائف الكشف الأمني التي تتم خارج ليبيا والتي هي خارج السيطرة العملية لمشغلي الطائرات الوطنيين.
- (7) فيما يخص المواقع التي توجد خارج التراب الليبي حيث يتمتع مشغل الطائرة الوطني بصلاحيات مراقبة وظائف الكشف الأمني، فإنه يجوز له اللجوء إلى موظفي الكشف الأمني الذين لا يلبون بشروط الجزء الفرعي (3) (ج)، شريطة أن يكون أحد ممثليه على الأقل والذي لديه القدرة على قراءة وتحدث اللغة الإنجليزية بشكل عملي حاضرا أثناء خضوع ركاب مشغل الطائرة للإجراءات الأمنية.

108.084 - حماية المعلومات الأمنية الحساسة

- (1) لأغراض تتعلق بهذه اللوائح، تعتبر المعلومات والسجلات التالية معلومات أمنية حساسة:
- (أ) كل برنامج أمني معتمد خاص بمشغل الطائرة، ومشغل مطار، ووكيل متعهد بالشحن، مزود امدادات الرحلات ، ومشغل منطقة مستأجرة مقيمة ؛ ومزود خدمة طيران.
- (ب) كل برنامج أمني يتعلق بالنقل الجوي وكل التعليقات أو التعليمات أو التوجيهات التنفيذية الخاصة به.
- (ج) التعليمات الأمنية والتعليقات والمناشير الاخبارية والتوجيهات التنفيذية الخاصة بها.
- (د) كل نموذج توجيهي يستخدم في عمليات الكشف الأمني على الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع.
- (هـ) كل خطة طوارئ أمنية أو معلومات أو تعليقات أو توجيهات تنفيذية خاصة بها.
- (و) المواصفات الفنية الخاصة بكل جهاز يستخدم في كشف الأسلحة الفتاكة أو الخطيرة أو المواد المتفجرة أو الحارقة أو المدمرة.

- (ز) المواصفات الفنية الخاصة بكل جهاز مستخدم في اختبار معدات الكشف الأمني.
- (ح) إجراءات الاتصال والمواصفات الفنية الخاصة بكل جهاز يستخدم في الاتصالات الأمنية.
- (ط) كل معلومة يحددها المدير على أنها تكشف ثغرات منهجية في منظومة الطيران أو في منشأته تجعله عرضة لهجوم.
- (ي) معلومات تتعلق بالتهديدات ضد الطيران المدني صادرة عن السلطة.
- (ك) تفاصيل محددة تخص إجراءات أمن الطيران تطبق مباشرة من قبل السلطة أو عبر الأطراف المتعاهدة وتتضمن وبصفة غير حصرية، معلومات دقيقة عن أعداد ضباط أمن الطيران وضباط الكشف الأمني وكيفية انتشارهم والمهام المنوطة بهم، والمنهجيات المتبعة في مثل تنفيذ العمليات.
- (ل) أي معلومات أخرى، حجرت السلطة الكشف عنها.
- (م) كل مسودة أو مقترح أو توصية في تغيير، تخص المعلومات والسجلات المشمولة بهذه اللوائح.

108.085 - إصدار التعليمات الأمنية

- (1) يجوز للمدير، بهدف تنفيذ أي من برامج الأمن الضرورية بمقتضى هذه اللوائح، إصدار تعليمات أمنية لأي شخص ينطبق عليه الجزء الفرعي (3) تنص على اتخاذ التدابير المحددة في التعليمات.
- (2) يجوز للسلطة، عند عزمها إصدار تعليمات أمنية، طلب مشورة لجنة أمن الطيران الوطنية بشأن التعليمات المقترحة قبل إصدارها.
- (3) ينطبق هذا الجزء على:
- (أ) سلطة المطار.
- (ب) مدير مطار غير المطار المستخدم أساسا في الخدمة العسكرية.
- (ج) كل مشغل لطائرة مسجلة أو تعمل داخل ليبيا
- (د) كل شخص يشغل أرضا تشكل جزءا من المطار.
- (هـ) كل شخص يُسمح له بالنفاذ إلى منطقة مقيدة أمنية داخل المطار بغرض القيام بنشاط في اطار عمله .
- (و) كل شخص يدير المرافق الملاحية أو غيرها من المرافق المرتبطة بالطيران والتي تعتبر مهمة لاستمرار تشغيل الطيران المدني الدولي.
- (ز) كل شخص يقوم بنشاط تجاري:

1. مرتبط بالأغراض المحمولة داخل المطار لأي غرض كان.

2. يشمل تقديم خدمة من قبل موظفين لديهم حق النفاذ الى المنطقة المقيدة .

3. في نظر السلطة، يؤثر سلبًا على أمن المطار.

(4) يجوز للمدير، بموجب تعليمات أمنية:

(أ) إبطال، بصفة كلية أو جزئية تعليمة أمنية أخرى تم إصدارها في السابق.

(ب) تعديل تعليمة أمنية أخرى تم إصدارها في وقت سابق بالطريقة التي يراها مناسبة.

(5) يعتبر مخالفا كل شخص، بدون عذر معقول، يخلّ بالامتثال لمتطلبات تعليمة أمنية موجهة له. وهو عرضة للمساءلة.

108.086 - متطلبات التعليمات الأمنية

(1) يجب إصدار التعليمات الأمنية كتابيا.

(2) يمكن للتعليمات الأمنية:

(أ) أن تكون ذات طابع عام أو خاص.

(ب) أن تشير باتخاذ إجراء معين، أو توجه شخص بعدم التسبب في شيء معين، أو السماح بحدوثه، في وقت أو فترة محددة كما جاء في التعليمة.

(ج) أن تشير باتخاذ تدابير مختلفة على علاقة بمختلف أنواع أو مستويات التهديدات المحددة في التعليمة.

(د) أن تحدّد:

1. الحد الأدنى لعدد الأشخاص الذين سيتم توظيفهم بهدف تنفيذ الإجراءات

2. المطلوبة من قبل الشخص الذي وجهت له التعليمة.

3. الطريقة التي يتم بها توظيف الأشخاص المستخدمين في الغرض .

4. المؤهلات التي يجب أن تتوفر لدى الأشخاص المستخدمين في الغرض .

5. الجهاز أو المعدات أو غيرها من الوسائل التي سيتم استخدامها في الغرض.

(3) يجب صياغة التعليمة الأمنية الصادرة لأي شخص بعدم التسبب في أي شيء أو السماح بحدوثه على أنه طلب باتخاذ جميع الخطوات في ظروف معينة كما هو عملي وضروري بهدف منع حدوث ذلك.

108.087 - تنفيذ التعليمات الأمنية

(1) يجب على كل شخص يتلقى تعليمة أمنية:

(أ) الاقرار بتلقي التعليمة الأمنية الصادرة عن السلطة في أجل لا يتعدى الأربع وعشرين ساعة من صدوها، أو في غضون الأجل المحدد بها.

(ب) القيام في غضون الأجل المحدد في التعليمة الأمنية، بتحديد الطريقة المستخدمة أو التي سيتم استخدامها في تنفيذ الإجراءات الواردة في التعليمة الأمنية.

- (ج) ضمان توزيع المعلومات ذات الارتباط بالتعليمية الأمنية والإجراءات التنفيذية المستجيبة لها على الموظفين المحددين في التعليمية الأمنية، وعلى موظفين آخرين في حاجة لمعرفة لأداء وظائفهم.
- (2) يتعين عليه الشخص الذي صدرت إليه تعليمية أمنية وتعذر عليه تطبيق الإجراءات الواردة بها، الصادرة بمقتضى الجزء الفرعي (1)، أن يقترح إجراءات بديلة للمدير في غضون آجال الامتثال المنصوص عليها بالتعليمية الأمنية.
- (3) يجب على المدير مراجعة الإجراءات البديلة التي قدمها الشخص الذي صدرت إليه التعليمية الأمنية بموجب الجزء الفرعي (2)، والموافقة على هذه الإجراءات البديلة، في حال اقتنع باستيفائها لمتطلبات التعليمية الأمنية.
- (4) يجب على الشخص الذي صدرت له التعليمية الأمنية، تنفيذ كل الإجراءات البديلة المعتمدة من قبل المدير بموجب الجزء الفرعي (3).
- (5) يجب على كل شخص يتلقى تعليمية أمنية بموجب الفقرة 108.085 أن:
- (أ) يضمن اقتصار التعليمية الأمنية والمعلومات الواردة فيها فقط على الأشخاص الذين هم بحاجة إليها لأداء وظائفهم.
- (ب) الامتناع عن إرسال التعليمية الأمنية أو المنشور الإخباري والمعلومات المرتبطة بها لأشخاص آخرين، دون موافقة خطية مسبقة من قبل السلطة.
- 108.088 - المخالفات والعقوبات**
- (1) يعتبر كل شخص يقوم بانتهاك هذه اللوائح مرتكباً لمخالفة ويعرض نفسه للمساءلة.
- 108.089 - تعديل اللوائح**
- (1) عند الاقتضاء، يجوز للمدير تعديل أي من هذه اللوائح.